



نام کتاب: مطالع الانوار



مؤلف: سید محمد باقر شفتی سپاهانی

شمارهٔ کتاب: ۲۴۷۴



اندازه: ۳۰×۲۰

تاریخ تصویربرداری: آبان ۱۳۸۹











قیمت در لکان پراھ

رب وفقني للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين شرايع الدين بمطالع الانوار واليقين وجعل لنا قواعد الارشاد فلاحا للسائل يوم الدين والصلوة والسلم على من بعث لتبصرة الناس وتهذيب العالمين وآله الذين جعلهم استبصار الانام ووسائل العاصين وبعد يقول المستغرق في بحار الجرائم والمعاصي والمتمسك باذيال ترحم ربه الباقي ابن محمد نقي محمد باقر الموسوي دام ظله وطول عمره العالي تجاوز الله تعالى عنهما يوم الدين وحشرهما مع اجدادهما الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين هذا هو المجلد الثالث من مجلدات مطالع الانوار المرتسم في تحقيق قواطع الصلوة وغيرها فنقول قال المصنف قدس الله روحه خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اعلم ان المستفاد من العبارة كليتا ن احديهما ان ما يوجب بطلان الصلوة ساهيا وعامدا منحصر في ما يبطل الطهارة فيلزم ان لا يكون الاستدبار ساهيا مما يوجب الفساد وكذلك الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة وغيرهما والامر في الفعل الكثير وان كان سهلا لمصير كثير من الاصحاب الى انه ساهيا غير مفسد لكن يبعد قوله بذلك في الاستدبار وقد صرح في المعتبر بانه مفسد ولو سهوا وستقف على عبارته في شرح قوله ولا التفات الى ما وراءه وعلى تحقيق الحال في ذلك والثانية ان كل ما يبطل الطهارة اذا تخلل في اثناء الصلوة يبطلها وهو منقوض بالاستحاضة بانواعها فان دم الاستحاضة في اثناء الصلوة غير موجب لبطلانها مع انه مبطل للطهارة وكذلك المسلوس والمبطون في الجملة فلا بد اما من تخصيص المقام بغيرها كما ذكر او القول بان ابطال دم الاستحاضة للطهارة مشروط بالفراغ من الصلوة والاول اولى كما لا يخفى ثم اعلم ان الحدث في اثناء الصلوة على اقسام الاول ان يكون الحدث مع التذكر بكونه في الصلوة و اختياره والثاني مقابله اي مع الغفلة عن كونه في الصلوة ولم يكن الحدث باختياره والثالث مثل الاول في التذكر بكونه في الصلوة وكالثاني فيكون الحدث باختياره مع الغفلة عن كونه في الصلوة والرابع خلافه اي مع التذكر بانه في الصلوة لكن يكون حدثه من غير اختياره وعلى التقادير اما ان يكون الاخذ في الصلوة مع الطهارة المائية او الترابية وتمكن بعد الحدث من الطهارة المائية من غير ان يستلزم امرا منافيا ام لا فالصور ست عشرة وعلى جميع التقادير اما ان يكون الحدث المتخلل اصغر او اكبر فالصور اثنتان وثلثون والظاهر من المتن عدم الخلاف في نقض الصلوة في جميع الصور المتصورة مع الحدث الاكبر ولعل الوجه في ذلك هو انه لو بنينا على الاتمام لا يخلو اما ان يتمها مع عدم الغسل او معه وعلى الاول يلزم الحكم بتحقق المشروط مع انتفاء شرطه وعلى الثاني يلزم تخلل الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة في اثنائها متعمدا ويتوجه عليه ان ذلك لا يتم فيما لم يتمكن من الطهارة المائية وتمكن من الترابية فان مع التيمم والاتمام لا يلزم شيء من ذلك بل اللازم في صورة القطع والاستيناف ان يكون الصلوة باسرها مع الطهارة الترابية ولا يلزم ذلك في صورة الاتمام بالطهارة الترابية بل قد تكون الصلوة

ما يتا بها

ما يتا بها بالطهارتين كما لا يخفى على من ادنى التامل في البين واما في صورة الحدث الاصغر فالظاهر من كثير من الاصحاب ان بطلان الصلوة ولزوم استينافها في الاقسام الاربعة للقسم الاول مما لا خلاف فيه وقد ادعى الاجماع عليه جماعة لكن الظاهر من شيخنا الشهيد المحقق الخلاف في بعض صور العمد ايضا قال في الدروس ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن وفي الذكرى وابن ابي عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولم يشترط النسيان في الحدث و اما في غير ذلك الاقسام فالظاهر من شيخنا الشهيد الثاني والمحقق المولى الاردبيلي ان الامر كذلك فيما اذا كان الاخذ بالصلوة مع الطهارة المائية قال في الروض يبطل الصلوة بفعل كل ما يبطل الطهارة سواء وقعت عمدا او سهوا قال وعلى تقدير كون الطهارة مائية موضع وفاق الى ان قال ولو كانت ترابية وكان الحدث عمدا فكذلك ولو كان نسيانا فالمشهور ذلك ايضا وهو مختار المصنف في غير اطلاق هنا لتسويته بين نواقض الطهارتين وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان المصلي متيمما لو احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار و تعمد الكلام انتهى كلامه وفي مجمع الفائدة بعد الحكم ببطلان الصلوة بفعل كل ما يبطل الطهارة دليل الاجماع مطلقا فيما اذا صلى بالترابية فان كان الحدث عمدا فقيل ان البطلان ايضا اجماعي واما ان كان نسيانا فنقل عن الشيخين والمعتبر القول بالصحة والطهارة والبناء على ما فعل ما لم يستدبر و يتكلم وبالجملة ما لم يحدث منافيا اخر وهو الظاهر من جماعة من الاصحاب كشيخنا المفيد وشيخ الطائفة وغيرهم نور الله تعالى مراقدهم قال في المقنعة ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة وان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها وفي التهذيب بعد الاستدلال عليه بما يدل على مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وقد ذكرنا في باب كيفية الصلوة من زيادات ان التهذيب ذكر الصحيح الوارد فيمن احدث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وقبل التشهد الدال على انه يتوضا ثم يتشهد ما هذا كلامه الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضا ان كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك وفي النهاية وان احدث المتيمم في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وفي شرح جمل السيد للقاضي ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة فان عليه الاعادة وفي اصحابنا من ذهب الى هذا المحدث ان دخل في صلوته بوضوء كان عليه استينافها وان كان دخلها بتيمم جاز له البناء اذا توضا وذهب الشافعي الى الاعادة على كل حال وابو حنيفة الى البناء على كل حال انتهى وفي المعتبر من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل بها

على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة
كصلوة المبطون اذا فاجاه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته
فيبطل لزوال الطهارة واستدل العلامة في المختلف على فساد الصلوة فيما اذا كان الاخذ في الصلوة بالتيمم بان هذه كلها من
الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا حكم الترابية لانها احد الطهورين والظاهر من هذه العبارات بل صريحها
ان الشقاق فيما اذا كان الاخذ بالصلوة مع الطهارة المائية محل وفاق بين الاصحاب سواء تمكن بعد الحدث من المائية
ام لا فذهبت من الاقسام ستة وهي مع الاربعة المذكورة عشرة فالباقي ستة اقسام وهي ما اذا كان الاخذ بالصلوة
بالترابية في الاقسام الثلثة سواء تمكن بعد الحدث من المائية ام لا والظاهر من كلام المقنعة ان ذلك ليس مطلقا بل فيما اذا
تمكن بعد الحدث من المائية حيث قال فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء وكذلك الحال في كلام المعتبر وغيره
فعلى هذا لا يقولون بالبناء عند عدم التمكن من المائية بل يوجبون الاستيناف كما اذا استلزمت المائية الاستدبار وغيره
من الامور المنافية فيتحقق تكون البناء في ثلث صور فيما اذا كان الحدث من غير اختياره سواء كان غافلا عن كونه في الصلوة ام لا
او باختياره وكان غافلا عن كونه في الصلوة وكان الاخذ في الصلوة بالطهارة الترابية وتمكن بعد الحدث من الطهارة
المائية ولم يكن ذلك موجبا للمنافي فتامل فعلى هذا يكون في المسئلة قولان بطلان الصلوة ولزوم استينافها مطلقا والبناء
بعد الوضوء فيما اذا كان الاخذ في الصلوة بالطهارة الترابية فيما ذكر فعلى هذا ما صدر من السيد الشارح في تحرير محل النزاع
فليس على ما ينبغي وان وافق في ذلك التذكرة وظاهر اطلاق الكتاب وغيره ان الخلاف في المسئلة مطلقا ولو فيما اذا كان الاخذ
في الصلوة بالطهارة المائية يحكى عن الشيخ والسيد المرتضى والشيخ يبعد القول بذلك جدا بعد ما صرح في التهذيب بما تقدم
نقله عنه من قوله ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي الى اخره وكذا السيد لما ستقف عليه مما نذكره من كلامه في الناصريات
ان قلت كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط يقتضيه قال في الاول من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه
روايتان احديهما وهو الاحوط يبطل صلوته الى ان قال والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبني وفي الثاني التروك
الواجبة على ضربين احدهما متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلوة وهو جميع ما ينقض الوضوء فانه اذا انتقض
الوضوء انقطعت الصلوة وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول انتهى
قلنا القدر المسلم من ذلك كون المسئلة فيها روايتان ولا يلزم منه ان يكون بمضمونها قولان ولفظ الاحوط في الكتابين
وان يؤمي الى المصير الى الخلاف لكنه لا تعويل عليه بعد ما صرح بخلافه في الخلاف دليلنا على الرواية الاولى ما رواه
ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
الى ان قال بعد ان ذكر الرواية الثانية الدالة على الوضوء والبناء والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى ثم الظاهر
من التذكرة ان البطلان في صورة السهو ليس محل الخلاف بين الاصحاب ولو فيما اذا كان الاخذ في الصلوة بالطهارة الترابية قال
يجب ترك الحدث فان فعله عمدا او سهوا في الصلوة بطلت اجماعا الى ان قال اما لو سبقه الحدث فللشيخ والمرتضى قولان بالاستيناف
الوضوء والبناء وهو غريب الا ان يقال الظاهر من الاستيناف ما اذا كان الاخذ في الصلوة بالطهارة المائية فتامل وكيف
كان المشهور بين الاصحاب على ما صرح به جماعة البطلان مطلقا وهو مختار السرائر قال اما التروك الواجبة فينقسم الى قسمين
الى ان قال والقسم الثاني متى فعله الانسان عامدا او ناسيا بطلت صلوته على كل حال سواء كانت الصلوة صلوة متيمم

اوصلوة



اوصلوة متطهر بالماء على الصحيح من المذهب وهو جميع نواقض الطهارة انتهى كلامه دفع مقامه والمستند فيه وجوه
الاول ان الطهارة شرط للصلوة والمفروض انتقاضها فحينئذ لو لم نوجب استيناف الصلوة والطهارة اما ان نكتفي باتمام
الصلوة من غير طهور او معه وعلى الاول يلزم تحقق المشروط من غير شرطه مضافا الى انه لا قائل به وعلى الثاني يستلزم الفعل الكثير الماحي
لصورة الصلوة في اثنائها مقدمة وهو مفسد للصلوة كما ستقف قال في المختلف الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة
وهو حاصل ههنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة والثاني الاجماعات المنقولة قال شيخنا الصدوق في الامالي في مقام تعداد
ما ثبت في دين الامامية والصلوة يقطعها ريح اذا خرجت من المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء وهو يعم حال التعمد وغيره وقال
السيد المرتضى في الناصريات بعد قول الناصر من احدث في صلوته او سبقه الحدث بطلت صلوته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب
الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة فيبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة الى ان قال دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقد علمنا ان المحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء
والصلوة بل توضأ وبنى على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا عاد فقد تيقن براءة ذمته فوجب
الاعادة فقد عرفت دعوى الاجماع على البطلان ولو في صورة السهو كلام التذكرة وفي المختلف الاجماع واقع
على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة والثالث النصوص الواردة في المسئلة منها الموثق المروي في الكافي وباب كيفية الصلوة
من زيادات التهذيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربعة على ما في
الكافي واربع على ما في التهذيب الخلاء والبول والريح والصوت ومنها الموثق المروي في موضعين من طهارة التهذيب
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ومنها الصحيح المروي في الكافي والفقيه وباب كيفية الصلوة
من زيادات التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
ومنها الصحيح المروي في اواخر طهارة التهذيب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن
انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع
صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك ان قلت يمكن المناقشة في الاول بعدم احتياج
الشق الثاني من شقي الترديد بالمنع من استلزام الفعل الكثير مطلقا لعدم تحققه فيما اذا كان الفرض طهارة ترابية
وعلى فرض التسليم فمنع كونه مبطلا فيما نحن فيه لدلالة الدليل عليه كما ستقف عليه وفي الثاني بمنع الاجماع في محل النزاع
وفي النصوص بالقدح في السند قلنا الجواب عن الاول اما عن حكاية التيمم فبعد تسليم كونه غير ماح لصورة الصلوة
نقول قد عرفت مما سلفنا ان الظاهر من كلام شيخنا المفيد والمص وغيرهما ان قولهم بالطهارة والبناء عند التمكن
من المائية فيلزمهم القول باستيناف الصلوة فيما اذا كان الفرض طهارة ترابية واما منع كون الفعل الكثير مبطلا فيما

نحن فيه فنستعرف انه غير صالح للنهوض عليه وعن الثانى بان منع الخلاف عن دعوى الاجماع انما هو على اصول العامة واما عندنا فلما لا يخفى ادخوج المعلوم النسب غير مضر فى ذلك وعن الثالث بان النصوص فى المسئلة غير منحصرة فى الضعيف لما عرفت من ان بعضها صحيح وبعضها موثق وعلى فرض التسليم نقول ان الضعف ينجبر بالاشتهار والاجماعات غير مضر بالمرام واستدل المص نور الله مرقده فى المعتبر للبطلان بان الطهارة شرط فى صحة الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط ورده السيد الشارح عطر الله تعالى مرقده بان اللازم على تقدير الشرطية عدم وقوع شئ من الصلوة بغير طهارة وهو متحقق فيما نحن فيه اذ المفروض البناء بعد الطهارة والحاصل ان الاستدلال انما يتم لو قلنا ان الانات المتخللة بين الاخذ فى الصلوة والفراغ منها من اجزاء الصلوة لا نقضا وبعض منها حال الحدث اوفى بعض اجزائها بعد الحدث وقبل الطهارة والا فلا غير صحيح قطعا ولهذا لو نوى قطع الصلوة فى اثنائها ولم يشتغل بشئ من افعالها لم نحكم بفساد الصلوة وهكذا الحال فيما اذا شك فى الركعتين الاوليين مثلا وسكت عن المباشرة ثم حصل له الظن والثانى لم نقل بذلك بل نوجب عليه السكوت الى ان يظهر مشروطة فى ان لا يكون الصلوة من غير طهارة فلا يلزم تحقق المشروط من غير شرطه ويمكن الجواب عنه بان الظاهر ان الصلوة بطهارة واحدة والمفروض انها انتقضت فينتفى المشروط فالطهارة الثانية الواقعة بعد الحدث لا تجدى شيئا والمستند فى ذلك وجوه **الاول** ان المتبادر من قوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور وغير ذلك ولذا اطبقوا على الفساد فى صورة العمد وانما الخلاف فى صورة السهو انما هو لاجل نصوصه وستعرف انها غير صالحة لذلك **والثانى** ان العبادات كيفيات توقيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار على الكيفية المعلومة منه ولم يعلم منه اتيان الصلوة مع الحدث المتخلل بينها **والثالث** الاشتهار ان الصلوة من مجعولات الشارع ومركبا ته فلا يشتهر فى انه يحصل لاجزائها بسبب التركيب ارتباط مطلوب للشارع من حيث تركيبها وقد علمنا باخباره ان ذلك الارتباط يزول باشياء مخصوصة منها الحدث حيث جعله من قواطع الصلوة كما علم من رواية ابى بكر الحضرمى المتقدمة وغيرها فحينئذ ولزوال الارتباط المطلوب لا يحصل الامتثال اذ هو انما يحصل باتيان المامور به على الوجه المطلوب وبالجملة علم من حكم الشارع بان الحدث من قواطع الصلوة انها مشروطة بطهور واحد وهو المطلوب فلا يستدل الا بالاثبات اصل المدعى ايضا بالصحيح المروى فى موضعين من الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فتامل قال السيد الشارح نور الله مرقده احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى واذا او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة اقول قد علمت مما بيناه فى تحرير محل النزاع ان قائلا واصلا لهذا القول غير معلوم فضلا عن القائلين ولعل الموقع له فى ذلك كلام المص فى المعتبر والعلامة فى التذكرة قال فى المعتبر يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الخمسة واتباعهم والشافعى فى الجديد وقال الشيخ فى الخلاف وعلم الهدى فى المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبنى على صلوته وانت خبير بعد فتح ما حررناه فى تحرير محل النزاع ان هذا الكلام لا يدل على تحقق القائل بمضمون الروايتين فضلا عن قولهما بمضمون الرواية مع ما عرفت من تصريحهما بخلافهما بل دعويهما الاجماع على ذلك والظاهر ان كلام التذكرة

مبنى



مبنى على تلك الحكاية من المعتبر لما يظهر من عادته من كونه شديد التعويل عليه من غير تامل فى عباراته وكيف كان الاحتجاج لهذا القول بالصحيح المذكور بين الفساد اذ الانصراف فيه لو كان عبارة عن قضاء الحاجة كما حمله السيد الشارح نور الله منه يكون الحدث فى اثناء الصلوة متعمدا والاجماع منعقد على فساد الصلوة ولزوم استينافها وعدم جواز البناء كما اعترف به السيد الشارح فى اول المبحث قال اجمع العلماء كافة على ان من احدث فى الصلوة عامدا بطلت صلوته وايضا انه مشتمل على صحة الصلوة مع تقليب الوجه عن القبلة واستدبارها عامدا وهو مما يقطع بفساده كما صرح به فى الصحيح الذى اطبق المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم على نقله وهو الصحيح المروى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث ولذا ترى القائلين بالوضوء والبناء يشترطون ذلك فيما اذا لم يوجب الاستدبار والا ان يحمل ذلك على ما اذا كان قلب الوجه يمينا وشمالا لكنه بعيد يظهر من نسيانا قد مضى فالى اشتماله على صحة الصلوة مع الفعل الكثير عامدا وهو الانصراف الى محل التغوط لقضاء الحاجة وهو مما اطبقوا على فساده ولعدم جزى الله تعالى ثقة الاسلام خير جزاء المحسنين حيث اعرض عن هذا الحديث بالمرة ولم يذكره فى كتابه فهو مطروح قطعا او محمول على التقية وما كان بهذه المثابة لا يليق ان يتشبث به فى اثبات مثل هذا عن جعله من مبانى المذهب والدليل الثانى قال السيد الشارح ايد الله مقامه ويشهد لهذا القول رواية ابى سعيد القماط وهى المروية فى اواخر باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا فى بطنه او اذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك ويتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى من الموضع الذى خرج فيه لحاجته مالم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته ثم ذكر سهو النبى صلى الله عليه واله وانت قد علمت مما حررناه فى الجواب عن الصحيح الجواب عنه مضافا الى ضعف سنده وبالجملة قد اشتمل كل منهما على امور كل واحد منها مستقل فى البطلان باعتراف الخصم وليت شعرى صار اجتماعهما مقتضيا لضعف حق تجاعنه ثم استشهد عطر الله ايضا بصحيحة زرارة المروية فى الكافى وباب كيفية الصلوة من الزيادات عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته والاستدلال به وان كان اقرب من الاولين اذ ظاهره عدم العمد لكن الجواب عنه من وجوه الاول انه متروك الظاهر اذ الخلاف فى المسئلة كما سبق محكى عن السيد والشيخ وقد عرفت ما سلف دعويهما الاجماع على الفساد حيث قال الاول من احدث فى الصلوة او سبقه الحدث بطلت صلوته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا الى ان قال دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر الى اخر ما سلف والثانى فى التهذيب بعد ان ذكر ان المتيمم بعد ان دخل فى الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبنى على ما مضى من صلوته ولا يلزم مثل ذلك فى المتوضى اذا صلى ثم احدث ان يبنى على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث فى الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وكلامه معونة



صدده صريح في ان مقصوده حال السهو ولهذا ترى انه بعد ذكر الصحيح المذكور حمله على المتيمم قال في التهذيب بعد ايراده الخبر
في هذا الخبر انه محمول على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم
الصلوة وما كان بهذه المثابة لا يجوز التعويل عليه لا سيما في مثل هذه المسألة والثاني انه محمول على التقية لما عرفت في
مبحث التشهد ان ابا حنيفة لا يقول بوجوب التشهد وهذا الحمل وان كان محكيا عن الشهيد الا انه لا يلائم قوله عليه السلم
وان كان بعد الشهادتين فقد مضت صلوته والثالث ان غاية ما يدل عليه الصحيح ان الحدث بعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة غير موجب لبطلان الصلوة والمدعا اعم منه ولا يمكن التمسك بالاجماع المركب لما صرح شيخنا الصدوق نور الله مرقده الى
ان الحدث قبل الفراغ من اركان الصلوة لا يوجب بطلانها فتامل والمستند للقول بالتفصيل الصحيح المروي في الفقيه وب
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم كما في الفقيه قال قلت كما في التهذيب في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها
لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال
يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والصحيح المروي في التهذيب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم
يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يخفى انهما اعم من صورتي العمد وغيره فلا اختصاص لهما بحالة السهو
لان المتبادر منهما غير العمد كما لا يخفى وعلى فرض التسليم الاجماع على الفساد في صورة العمد خصصهما بحال النسيان كما
علمت من المعتبر وفي التذكرة وانما تركهما الشيخان على السهو لان تعمد الحدث مبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه
ان الخبر لا يعارض الاجماع واجيب عنهما بوجوه الاول ما ذكره العلامة قدس الله تعالى روحه في المختلف من حمل
الركعة فيهما على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة
الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما فيه من شدة المخالفة للظاهر من وجوه منها انه
لو كان الامر كذلك لما افتقر الى الركعة في السؤال بل يقول هكذا قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ثم احدث الى اخره
ومنها انه لا يلائم قوله عليه السلم فيتوضأ اذ المتبادر منه الخروج من الصلوة والحمل على الخروج عن محل الصلوة بعيد
ومنها قوله عليه السلم ثم يبني على ما مضى من صلوته الى اخره اذ الظاهر منه البناء في اثناء الصلوة والحمل على الاجتزاء
بالصلوة السابقة مستبعد جدا ومنها ما في صدر الصحيح الاول من ذكر الركعتين لعدم امكان حملهما على الصلوتين
كما لا يخفى بل المراد منهما معناهما فليكن الامر في قرينهما كذلك والثاني ما ذكره الفاضل المحدث القاشاني في الوافي
قال احدث على البناء للمفعول اي احدث حدث ووجد بسببه سبب من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان
الماء والكناية عن مثله بالحدث شايعة في كلامهم عليهم السلم وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثر من حمل الحدث على
معناه المتعارف اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه والشيخان حيث حملاه على ما
فهماه افتيا بالبناء في صورة التيمم خاصة دون ما اذا دخلها بالوضوء او الغسل انتهى وهو غير صحيح من حيث
السؤال والجواب والاجماع وفهم الاكثر اما السؤال فلان مقتضى الحمل المذكور ان يكون حاصل السؤال ان من دخل
في الصلوة بتيمم واصاب الماء في اثنائها وهو بعينه مذكور في السؤال في صدر الصحيح الاول وخصوصية الركعتين

والركعة

والركعة لا يكون موجبة للتفاوت قطعا حتى يتكرر السؤال من مثل زرارة لا سيما بعد تعليله عليه السلم بقوله لانه دخلها وهو على طهر
بتيمم وايضا ذكر احدث في الثاني دون الاول مع كون السؤال عن شيء واحد منهما لا وجه له فعلى هذا يكون السؤال الاول مغنيا عن
الثاني واما الجواب فلانه بناء على ما ذكره يكون بين جوابيه عليه السلم تناقض مع ان السؤال عن شيء واحد وهو ان اصابة
الماء في اثناء الصلوة للمتيمم هل توجب الوضوء ام لا فاجاب عليه السلم في الاول بالمنع عنه وفي الثاني بالامر به واما الاجماع
فلان الاصحاب وان اختلفوا في واجد الماء في اثناء الصلوة على اقوال مختلفة لكن لم يقل احد منهم فيما اعلم بالوضوء
والبناء واما الاخير فظاهر فالحمل المذكور فاسد جدا والثالث ما ذكره في كشف اللثام حاصله ان الركعة فيهما محمول
على معناها وقوله يخرج المراد منه الخروج عن الركعة وقوله عليه السلم يبني على ما مضى من صلوته الى اخره المراد منه الاعتداد
بما صلاه بالتيمم كما مر من المختلف لا بهذه الصلوة التي احدث فيها فهو وان كان سالما عن اكثر ما اوردنا على المختلف
لكنه مؤاخذ ببعضها كما لا يخفى على المتامل وبالجملة ان المحامل المذكورة كلها مخالفة للظاهر لا يجوز ارتكابها الا لداع قوي
وموجب جلي وهو مفقود فيما نحن فيه فلا عذر للاعراض عن الحديثين مع صحة سندهما وقوة دلالتهما لمحض الاستبعاد
مع انتفاء المعارض اذ النصوص المتقدمة وغيرها مما ورد في المسألة الدالة على فساد الصلوة واستينافها فموردها
فيما اذا كان الاخذ في الصلوة بالطهارة المائية صريحا او ظاهرا اذ من جملتها موثقة عمار الساباطي في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وفي مواضع
منه دلالة على ان ذلك فيمن اخذ في الصلوة بالوضوء كما لا يخفى ومنها صحيحة ابي الصباح الكناني ورواية قرب الاسناد
والمتبادر منهما ايضا ذلك لا سيما الاخير فالمختار ان المتيمم المحدث في الصلوة المتمكن من الوضوء يتوضأ ويبني وفاقا
لكثير من قدماء الاصحاب ومتاخريهم وها انا اتلو عليك جملة من كلماتهم حتى يظهر عليك صدق المقال و
ينكشف عنك حقيقة الحال فاقول قال في المقنعة وان تيمم ثم دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من
غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفي النهاية وان احدث اي المتيمم في الصلوة
حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة الى اخر ما تقدم نقله عنهما
وفي التهذيب بعد ذكر الحديث الدال على ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة تطهر وبنى قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه محمول على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضأ ويبني وقال ايضا في باب كيفية الصلوة
من زياداته بعد ان ذكر الصحيح الوارد فيمن احدث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وقبل التشهد الدال على انه يتوضأ
ثم يتشهد ما هذا كلامه الوجه في هذا الخبر انه محمول على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ
اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك وقال في
الاستبصار بعد ذكر الحديث الدال على ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة يتوضأ ويبني الوجه في هذا الخبر انه محمول على من
صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني وفي المعتبر بعد ذكر الصحيحة ونقل قول الشيخين
ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة وفي البيان لو احدث المتيمم في اثناء الصلوة
ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار ويظهر منه في الذكرى الميل اليه ايضا قال وابن ادريس رد الرواية المنسوبة

بين نواقض الطهارتين وان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي فالاولى ورود هذا الخبر فاوله بعض
اصحابنا بصلوة المتيمم ثم قال قلت الاولى محل النزاع والرواية مصرحة بالتيمم فكيف يحملها ويلا في الحق في المختلف رد هذا ايضا
لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة وبما قاله ابن ادريس من الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة انتهى
كلامه في الروض بعد نقل البناء بعد الوضوء عن جماعة من الاصحاب وذكر المستند ما هذا كلامه وما في المعتبر اخذ لذلك
لصحة الرواية وشهرتها فحمل الاكثر بعدها الى ان قال وحدها المص في المختلف باشتراط الصلوة بدوام الطهارة
وبالتسوية المتقدمة وبان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي وايل الرواية بحمل الركعة على
الصلوة تسمية للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء ولا
يخفى ان رده المذكور عين المصادرة فان اشتراط دوام الطهارة مطلقا وعدم الفرق في التروك بين العامد
والناسي هو الذي دلت الرواية على خلافه وحكم الجماعة بمضمونه فكيف يجعله دليلا عليهم وقال المولى المحقق
الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان اما اذا صلى بالترابية فان كان الحدث عمدا فقيل ان البطلان ايضا اجماعي
واما ان كان نسيانا فنقل عن الشيخين والمعتبر القول بالصحة والطهارة والبناء على ما فعل ما لم يستدبر ويتكلم بالجملة
ما لم يحدث منافيا اخر والدليل ما مر صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم وان كانتا روايتان عامتين في العامد
الناسي لكن خصصتا بالاخير للاجماع على الاول وهو مناسب لعقوبة العامد ولا استعاد في المسئلة لما مر من الروايات
الصحيحة في المنطوق مع القائل وبالجملة شرع ليس العقل مستقلا فيه بل مع قول ما لم يكن خلافا للبديهة
والبرهان وقال في المدارك بعد ان نقل عن المص في المعتبر ما تقدم نقله عنه هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة انتهى
وقال الفاضل السبزواري الخراساني في الذخيرة والحق ان ظاهر الروايات موافق مذهب الشيخين فالقول به غير بعيد انتهى
وهذا القول حكاه شيخنا الشهيد عن ابن حمزة في الواسطة وجماعة عن ابن ابي عقيل وان قال شيخنا الشهيدان كلاهما
يعم حالتي التعمد والنسيان لكنه لا يضرنا في المقام وقد عرفت من كلام الروض انهما يقولان به كاكابر الاصحاب وهو الظاهر
من شيخنا الصدوق نور الله تعالى مرقده لذكره الصحيح المتقدم عن زرارة ومحمد بن مسلم مع ما ذكره في اول كتابه وبالجملة
ان الحديثين مع صحة سندهما وقوة دلالتهما ومصير كثير من فحول الاصحاب الى العمل بهما لا وجه للعدول عنهما بمجرد
استبعاد العقل كما لا يخفى على المنصف المتامل **قوله قدس سره** والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على
الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة هذه عدة امور جعل كل واحد
منها مبطلا للصلوة اذا كان متعمدا منها التكفير وهو في اللغة الخضوع في القاموس التكفير ان يخضع الانسان
لغيره وشرعا على ما يظهر من الصحيح الاتي انه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوة ولعله الظاهر من عبارة المتن
وغيرها لكن الظاهر من بعض النصوص الاتية وجملة من كلمات الاجلة انه اعم من ذلك كما ستقف عليه اذا علمت
ذلك فاعلم انه اختلف الاصحاب في حكم التكفير اذا كان متعمدا فالمشهور المحقق والمنقول احد الاشتهار التحريم
والابطال في الانتصار والخلاف والغنية وشرح الجمل للقاضي والدروس عليه الاجماع قال في الاول ومما ظن
انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة الى ان قال والحجة على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة
ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام

والظاهر



والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج عن اعمالها المفروضة انه لا يجوز وكلامه في الاول وان لم يستلزم البطلان لكن يظهر من استدلاله
ذلك وفي الثاني لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي
وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها
الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من ارسل
يده ان صلوته ماضية بالاجماع واختلفوا اذا وضع احدهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلوته باطلة فيجب
بذلك الاخذ بالجزم وفي الثالث يجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة من الصلوة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الاعمال المشروعة في الصلوة من القراءة والركوع
والسجود وما كان كذلك لم يجز فعله وكلامه في اول الامر وان كان اعم من الابطال الا انه يظهر من استدلاله ان مراده ذلك
وقال الفاضل ابن البراج في شرحه على جمل السيد واما ارسال المصلي يديه وان لا يضع احدهما على الاخرى فهو عندنا
واجب ولا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ودليل الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة وقال في الدروس يبطل الصلوة مبطل الطهارة الى ان قال والكتف الا لتقية وكرهه
ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد سبقهم الاجماع وهذا القول هو المختار لنا على التحريم مضافا الى
الاجماعات المنقولة الصحيح المروي في اوائل باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل
يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل **توضيح** حكى اليمنى على اليسرى اي وضعها
عليها بشدة قال في القاموس حكأ العقدة كمنع شدها لكن نسخ الحديث حكى بالياء لا حكأ بالهمزة وفي بعض النسخ خلى
اليمنى بالخاء المعجمة مع اللام والمعنى ظاهر والصحيح المروي في باب الخشوع في الصلوة وكراهة العبث من الكافي عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال الى ان قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس والصحيح المروي
في باب القيام والقعود في الصلوة من الكافي عن حماد بن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس فنقله في المدارك عن مولانا الصادق عليه السلم ليس
على ما ينبغي ثم ان اشتمال الاخير على عدة من الامور المكروهة لا يقدح في الاستدلال على الحرمة بما نحن فيه لان الاصل في
الاستعمال الحقيقة مضافا الى الاشتهار بين الاصحاب والاجماعات المنقولة من جماعة من عظماء الاعلام وعلى بطلان الصلوة
بذلك مضافا الى الاجماع الصريح في الخلاف والظاهر في الانتصار والغنية وشرح الجمل لابن البراج ان الاشتغال اليقيني
يستدعي براءة يقينية وهي مع التكفير غير متحققة وقد تمسك به فيما نحن فيه وغيره جماعة من فحول الاصحاب كالسيد والشيخ
وابن البراج في شرح الجمل والسيد ابن زهرة وغيرهم والتمسك به هنا انما يتم اذا كان الصلوة اسما للصلوة الصحيحة كما
هو التحقيق وعن تمسكهم به في امثال المقام يظهر ان ذلك هو المختار عندهم وما ذكره المحقق الثاني وشيخنا الشهيد
الثاني من الاجماع المركب كالنه جامع المقاصد ان قلت لا يلزم من التحريم الابطال به قلت القائلون بالتحريم قائلون بالابطال
به فلا يجوز الفصل وفي الروض ان قيل النهي هنا عن وصف منفك عن اجزاء الصلوة ولا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال
بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال حذرا من احداث قول ثالث مخالف لما اجمع

ستين مستحب الا ان الشافعي قال وضع اليمين على الشمال ثم

عليهما السلم

عليه الزيقان وهذا هو الظاهر من كثير من فحول الاصحاب حيث لم يذكروا في كتبهم الا قولين التحريم والكراهة وبالجملة لم ينقل احد منهم
فيما اعلم القول بالجواز من غير ابطال قال المصنف في المعتبر في وضع اليمين على الشمال حال القراءة قولان احدهما حرام تبطل الصلوة
به وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه وابنا عمهم وقال ابو الصلاح بالكراهية ولي لاحظ المختلف والمنتهى و
الذكرى وغيرها وبالجملة ان الذي يظهر بعد الفحص من كلماتهم انتفاء القائل بالتحريم من غير ابطال الا في عصر المولى المحقق الاردبيلي
فاحدث هذا القول وتبعه السيد الشارح وغيره نور الله مراقدهم لكنه مما لا تعويل عليه لما مر والقول الثاني الكراهة وهو
المحكي عن ابي الصلاح واختاره المصنف في المعتبر وصاحبا الكفاية قال في المعتبر الوجه الكراهة اما التحريم فيشكل لان
الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث
عن اهل البيت عليهم السلم من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير
معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق
له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين
فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي رحمه الله بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع
وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله
الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى كان اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة
دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف
وقوله وعندنا تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا
به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم
ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذا
ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي به وكذا رواية
ابي حميد حكى به صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى كلامه رفع مقامه لكن في بعض ما ذكره من الشبه ما قوله اما (من شك فيه)
التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم ففيه ما لا يخفى لان احدا من المحرمين لم يتمسك
في اثباته بالامر بالصلوة بل هو انما تمسك بالنصوص المذكورة واما قوله لكن الكراهية الى آخره ففيه ايضا ان ذلك مبني على
ان ترك المستحب مكروه مطلقا وهو خلاف التحقيق ولو كان الامر كذلك ينبغي القول بالكراهة فيما اذا لم يوضع اليدان
محاذيتين للركبتين ولو وضعتا على الفخذين والظاهر انه مما لا يلتزم والا لما وجه لاختصاص الكراهة بالتكفير كما لا يخفى
واما قوله واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف ذلك ففيه ايضا ان
المخالف الذي ذكره هو الشيخ الكامل ابو الصلاح الحلبي وهو من تلامذة شيخ الطائفة والسيد المرتضى عطر الله مراقدهم
كما ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو قال تقي بن نجم الدين الحلبي ثقة له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى يكنى بابي الصلاح
فخلافه حادث فكيف يقدح في دعوى الاجماع من السيد وغيره وعلى تقدير الاغماض عنه بناء على ان الظاهر من كلامه في المعتبر
ان كان انحصار المخالف في ابي الصلاح لكن المصرح به في كلام غيره ان ابن الجنيد ذهب الى استحباب تركه فنقول ان
وجود المخالف انما يضر بدعوى الاجماع على قواعد العامة واما على اصولنا فلا كما لا يخفى وكيف صح ان المصنف اعترف بما هو قد

ذلك



ذلك قال في اوائل المعتبر اما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل
في الاثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله انتهى كلامه فالمانع عن حصول العلم بقول المعصوم للسيد
مثلا ولم يكن مخالفة تلميذه مثلا مضرة في ذلك وبالجملة ان الاعتراض المذكور في غاية الوهن بحيث يتعجب صدوره من مثله او
كان المقصود ان مخالفته مانعة عن حصول العلم لنا بالاجماع نقول بعد تسليمه ان الاجماع قد يكون منقولا والاجماع المنقول
بخبر العادل معتبر لجواز التعويل عليه في الاحكام الشرعية كما هو المحقق عند المحققين من ائمة الاصول وقوله ولا نعلم من رواه من الموافق
كما لا نعلم من لا موافق له له احتمالات الاول انه لا نعلم للسيد موافقا في الحكم بالتحريم والابطال كما انه لا نعلم من لا يوافقه في ذلك
وهو غير صحيح لتصريحه في عنوان المسئلة بان ذلك مما يقول به الشيخان وابنا بابويه وابنا عمهم وقد تقدم عبارته هذا في الموافق
وقد نسب القول بالكراهة الى ابي الصلاح وهو ممن لا يوافقه وايضا لا يخفى على استفادة هذا المعنى من قوله من رواه من الموافق



لانه ليس من معناه في الظاهر يمكن ان يكون المراد من الموافق الشيعة ومن لا موافق له العامة ويكون التقدير كما لا نعلم الحكم
المذكور ممن لا موافق له في المذهب لكن لا يخفى ما في حمل قوله كما لا نعلم الى آخره على هذا المعنى من التعسف مضافا الى انه وان اندفع
معه الايراد في غير الموافق لكن يبقى في الموافق كما لا يخفى والثاني انه لا نعلم من يوافقه في دعوى الاجماع في المسئلة كما لا نعلم من لا يوافقه
في تلك الدعوى وفيه اولا ان عدم العلم بمن يوافقه في تلك الدعوى غير مضر اذ الاجماع المنقول بنقل العادل حجة سواء علم من يوافقه
في تلك الدعوى ام لا وثانيا انك قد علمت مما ذكرناه من يوافقه في تلك الدعوى وهو شيخ الطائفة والسيد بن زهرة و
ابن البراج وفي الثاني ان قوله كما لا نعلم من لا موافق له غير صحيح ايضا اذ المراد منه اما من لم يدع الاجماع فيه وهو كثير كما لا
يخفى واما من انكر ذلك وهو اللازم لابي الصلاح وابن الجنيد في بعض النسخ ولا نعلم من رواه الى آخره ويعلم الحال فيه مما
ذكر والثالث ان يكون المراد انه لا نعلم من روى الحكم المذكور من الشيعة او من الذين وافقوا في ذلك الحكم اي انه لم
نجد في جملة الاحاديث ما يدل عليه وفيه ايضا انك قد عرفت النصوص في ذلك هذا وان امكن ان يقال بعضه يكون المراد الحرمة
والبطلان كليهما ومدلول النصوص انما هو الاول الا ان الثاني مضاف الى ما سيذكر من دعوى القرينة على حمل النهي على الكراهة
لكن يكون على هذا معنى قوله كما لا نعلم الجازم انه لا يعلم رواية ذلك من المخالفين ايضا واستفادة هذا المعنى من قوله
كما لا نعلم انه لا موافق له لا يخفى ما فيه اذ ح ينبغي ان يقال كما لا نعلم ذلك ممن لا موافق له فلا وجه لذكر انه في كلامه وكذا ترك
من وبالجملة دون تصحيح العبارة المذكورة خرط القتاد واما قوله وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع على اليدين ص
الركبتين ليس بواجب فلم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء ففيه ايضا ان الحكم بكون
التكفير فعلا كثيرا وان كان ضعيفا لكن لما ذكره بل لكونه خلاف الواقع توضيحه انه لا ارتباط بين المدعى ودليله اذ
التكفير ليس فعلا كثيرا ولا يتفاوت الحال في ذلك بين كون وضع اليدين على الفخذين واجبا او لا وهكذا الحال في قوله ولم



يتناول النهي وضعهما في موضع معين اذ المستفاد منه انه لو كان النهي متناولا لكون ذلك فعلا كثيرا وهو غير صحيح
ثم ان قوله ولم يتناول الى آخره غير صحيح لما عرفت من النصوص الناهية عن التكفير وقوله واما احتجاج الطوسي
الى آخره ففيه ايضا ان احتجاجه قدس الله روحه انما هو في مقابلة العامة القائلين باستحباب التكفير في الصلوة فيكون
ذلك منافيا لها وافعالها المستحبة فلملاحظة العبارة المتقدمة من الخلاف حتى يظهر لك صدق ما قلناه فلا شبهة
في صحة الاستدلال اذ محصله ان افعال الصلوة ولو كانت مستحبة لا بد من تلقيها من الشارع والمزعوم انه منفي ففعله

على هذا يكون تشريعا فيكون محرما وهو المطلوب ولا شبهة في صحته وقوله كالم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم
وضعها غير صحيح لما عرفته مرارا من ثبوت التحريم للنواهي المتقدمة وقوله اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اذ وجد مختار
الاول بل نقول فيما نحن فيه اذا وجد ما يدل على عدم الجواز كما علمته مرارا واما قوله واما الرواية فظاهرها لكراهية الى اخره
فغير صحيح ايضا لان النهي حقيقة في الحرمة وما جعله قرينة لا يصلح ان يكون قرينة اذ لا استبعاد في حرمة التشبه بالكفار
وقوله وامر النبي صلى الله عليه واله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية فهو بين
العفسا اذ يلزم مما ذكره ان يكون مخالفتهم في اعتقاد الالهية مستحبة فاللازم حمل الامر فيه على الوجوب وتخصيصه
بما اذا لم يرد دليل على عدم وجوب المخالفة كما فيما نحن فيه فيتم الاستدلال وهو اولى من حمل الامر على الندب لاولوية التخصيص
من المجاز فضلا فقط عن المجاز والتخصيص معا وبالجملة صدور امثال المباحث من مثل المصنف مما يعجب ولا يبعد ان يكون
الموقع له في تلك الورطة موافقة مذهبه لمذهب جماعة من العامة فان شناعته يوجب الوقوع الى الشناعة قال في المنتهى
قال ابن الصلاح هو مكروه وهو قول مالك وابن الزبير والحسن البصري فالعامة في المسئلة على قولين الاستحباب وهو
قول اكثرهم والكراهة وهو قول جماعة منهم واما الحرمة فلم ينقل عن احد منهم وهو قرينة اخرى لصحة المختار **وهنا** فروع
ينبغي التنبيه عليها **الاول** ان التكفير هل هو مختص بوضع اليمنى على اليسرى او يعمه وعكسه فيه خلاف بين الاصحاب الاول
مختار التحرير والتذكرة قال في الاول يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وفي الثاني التكفير مبطل
للصلوة وهو وضع اليمين على الشمال وفي المنتهى مثل ما في التحرير ثم قال قال الشيخ في الخلاف فيحرم وضع الشمال على
اليمين ومعناه فيه تردد انتهى واختاره المولى المحقق الاردبيلي والسيد الشارح ولعله الظاهر من المقنعة قال
ولا يضع يمينه على شماله في صلوته وكذا المصنف في الكتاب والمعتبر والنافع وتقدمت عبارة الاولين قال في النافع
وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ومستندهم صحيحة محمد بن مسلم السالفة قال قلت الرجل
يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير حيث ان موردها المستند فيحصره في المسند اليه كما في
قولك زيد الامير فمقتضاه انحصار التكفير في وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وهو المطلوب والظاهر التعميم وفاقا
للخلاف وشرح القاضي ابن البراج للجمل والوسيلة والمختلف والقواعد والذكرى على البيان والروض والروضة والمهذب وهو
المحكي عن المبسوط والسرائر وفي الخلاف وشرح القاضي عليه الاجماع قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على
الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة
وقال لا خلاف ان من ارسل يده ان صلوته ماضية بالاجماع واختلفوا اذا وضع احديهما على الاخرى فقالت
الامامية ان صلوته باطلة وفي شرح الجمل لا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى الى ان قال دليلنا على تحريم ما ذكرناه
الاجماع الطائفة وفي الوسيلة وما يقطع الصلوة في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير وكتف اليدين
وفي القواعد يبطل الصلوة فعل كل ما يبطل الطهارة الى ان قال والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس
وفي المختلف جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلوة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله
الشيخ حراما مبطلا للصلوة قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين ولا فوق السرة
ولا تحتها الى ان قال والحق اختيار الشيخ وفي الذكرى لا يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال ولا بالعكس فوق السرة

بلغ مع الاصل

ولا تحتها

ولا تحتها انتبطل لو تعمد فعله ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع وفي البيان في تعداد المبطلات للصلوة وتعمد التكفير وهو وضع
احدى اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها بحائل او غير حائل الا لتقية سواء اعتقد ندبه او لا فوق السرة او لا ووضع الكف
على ظهر الكف او على الزند وفي الروض ان التكفير شرعا وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حائل او لا وسواء
كان وضعهما مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين على الشمال او احدى الكفين على الاخرى
ام لا حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت الصلوة مع التعمد ذهب اليه الاكثر بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع عليه
ولعل مراد الشهيدين من اجماع السيد انما هو في غير الانتصار اذ كلامه فيه ليس فيه التعميم المذكور بل ظاهره خلافه كما
عرفت وفي الروضة وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق
النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك وفي المهذب المشهور تحريم التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة ولا
فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد وبالعكس ولا بين وضع الكف
على الكف والساعد على الساعد كذا لا فرق بين ان يكون بين عضوين حاجز من ثوب او لا يكون وتبطل الصلوة
به ثم اعلم ان السيد المرتضى وابن زهرة وان ذكرا في عنوان المسئلة وضع اليمين على الشمال لكن يلزمهما الحكم بالبطلان
في صورة العكس ايضا اذ من جملة الادلة التي تمسكا بها في البطلان هو ان ذلك فعل كثير ومعلوم انه لا مدخلية في خصوص
وضع اليمنى على اليسرى في الاتصاف بالكثرة فلو كان ذلك فعلا كثيرا يكون عكسه ايضا كذلك فيكون مبطلا فتخصيص
وضع اليمنى على اليسرى بالذكر لعله لكونه معهودا بين العامة وكيف كان نقول ان المستند فيه نصوص منها ما رواه
شيخنا الصدوق في اواخر الخصال في حديث الاربعمائة باسناده عن ابي جعفر عليه السلام اشتغال عن الله تعالى قال حدثني
ابي عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة بابا الى ان قال
عليه السلام لا يجمع المسلم بين يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس ومنها ما
رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين عليهما السلام
وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وفي البحار عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه قال سالت ابي جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه علي بن
ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل فيكون الحديث في غاية الصحة ومعلوم ان الخبر في كلامهم عليهم السلام في
امثال المقام محمول على الانشاء فالمراد النهي عن العمل الذي يكون خارجا عن الصلوة فيستفاد منه بقياس هكذا ان وضع
احدى اليدين على الاخرى في الصلوة عمل خارج من افعالها وكلما كان كذلك لا يجوز اتيانه في الصلوة فذلك لا يجوز فمقتضاه
عدم جواز الاشتغال في اثناء الصلوة بما لا يكون من افعالها خرج ما دل الدليل على اخراجه وبقي غيره واوضح منهما في
الدلالة على المدعى ما روي عن دعائم الاسلام عن مولينا الصادق عليه السلام قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك
اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل
نفسك عن الصلوة ويمكن الاستدلال للمدعى ايضا بما تقدم من صحيحة زرارة ومرسلة حريز ولا تكفر فانما يصنع ذلك
المجوس بناء على ان المستفاد منه ان النهي عنه انما هو للتشبه بالمجوس فنقول ان التكفير يستلزم التشبه بالمجوس وكلما
كان كذلك يكون محرما اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللتعليل المذكور فانه في قوة ان يقال لا تكفر لانه مستلزم للتشبه بالمجوس

اذا عرفت ذلك نقول على تقدير تسليم انحصار التكفير في وضع اليمنى على اليسرى نقول ان وضع اليسرى على اليمنى وان لم يكن تكفيرا لكن لما
كان المستفاد من التعليل المذكور حرمة التشبه بهم مطلقا الا ما دل الدليل على عدمه وكان وضع اليسرى على اليمنى ووضعهما فوق
السرة مثلا مما يوجب التشبه بهم ايضا لكونه مشاركا مع التكفير في جمع اليدين ووضعهما فوق السرة يكون ذلك محرما ايضا واما
كونه من افراد التكفير او لا فليس بمهم في المقام بل المهم اثبات التحريم وعدمه وحيث دل التعليل المذكور على حرمته ثبت
المرام وان لم يكن ذلك من افراد التكفير هذا على تقدير تسليم قوله عليه السلم ذلك التكفير على انحصار جنس التكفير في وضع اليمنى
على اليسرى ويمكن منعه بناء على ان تعريف المسند انما يفيد حصره في المسند اليه اذا لم يكن الالف واللام فيه للعهد ولما كان المعهود في
العامة وضع اليمنى على اليسرى بحيث لا يكاد يوجد عكسه فيما بينهم يمكن ان يكون ذلك اشارة اليه اى ذلك هو التكفير المتداول
بينهم فلا يلزم انحصار جنس التكفير في ذلك ويؤيده ما تقدم نقله عن دعائم الاسلام كما لا يخفى على اولى التامل والافهام فتامل
والثاني ان ذلك هل يختص بوضع الكف على ظهر الكف فلا يحرم غيره كوضع الكف على الساعد ولا عكسه ولا الساعد على الساعد
او لا بل يعم الجميع ذهب في المدارك الى الاول قال لانه المتعارف فينصرف اليه اطلاق الادلة وظاهر التحرير الثاني قال لا فرق بين
التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع وهو مختار المنتهى وجامع المقاصد والروضة
وصريح المهذب البارع قال في المنتهى لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضع الكف على الذراع لتناول اسم اليد له
انتهى وهذا الاستدلال لا يعم جميع الاقسام وفي جامع المقاصد لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع لتناول
الاسم له والظاهر ان المراد تناول اسم اليد فيعم جميع الاقسام وفي الروضة حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت
الصلوة وفي المهذب ما تقدم نقله عنه في الفرع السابق فلاحظ وفي البحار والظاهر انه لا فرق في الكراهة والتحريم
بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على الزند او على الساعد
وللشهيدين السعيدين هنا تعميم وتخصيص اما التعميم فبالاضافة الى الاول واما الثاني فبالنسبة الى الثاني قال في البيان
في تفسير التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى الى ان قال وضع الكف على ظهر الكف او على الزند ويظهر منه انه لا يكون
من ذلك لو وضع الكف على الساعد مثلا ومثله ما في الروضة وقد تقدمت عبارتهما ثم ان السيد المرتضى وشيخ الطائفة
وابن البراج والسيد بن زهرة والعلامة في المختلف وشيخنا الشهيد في الذكرى وان لم يتعرضوا لهذا الفرع لكن يلزمهم القول
بالبطلان في جميع الاقسام اذ من جملة الادلة التي تمسكوا بها في المسئلة ان ذلك فعل كثير وقع في الصلوة متعمدا فيكون
مبطلا ومن المعلوم انه لو كان وضع الكف اليمنى على اليسرى فعلا كثيرا يكون وضعه على الساعد ايضا كذلك وهكذا
الحال في غيره من الصور المتصورة كما لا يخفى على ذي حجرة وبصيرة ومن هنا يظهر ان ما ذكره في الذكرى حيث قال وفي
تحريم وضع الكف على الساعد اشكال ينشا من الاطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة ليس على ما ينبغي لانه قال الكلام
التكفير مبطل للصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا الا الجماعة عليه قال الشيخ والمرتضى ولانه
فعل كثير فيكون مبطلا انتهى ومن المعلوم انه لا مدخلية في خصوص وضع الكف على الكف في الاتصاف بالكثرة فلو كان ذلك
كثيرا يكون وضعه على الساعد ايضا كذلك فالحكم في الاول بالابطال للكثرة والاشكال في الثاني مما لا ينبغي فتامل وكيف كان
المختار التعميم لقوله عليه السلم فيما تقدم في قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة
عمل وليس في الصلوة عمل والتقريب ما مر فتامل وقوله عليه السلم في حديث الاربعمائة لا يجمع المسلم بين يديه في صلوته الحديث وهو يعم

الجميع

الجميع ويمكن الاستدلال ايضا بقوله عليه السلم انما يصنع ذلك المجوس على التقريب المتقدم فتامل وما روى عن كتاب المسائل لعلي
ابن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح
ذلك فان فعل فلا يعودن له قال على ان اللازم من جميع ذلك التحريم لا البطلان الا ان يتمسك في اثباته بعموم القول بالفصل
لو تم ويمكن الاستدلال بقاعدة الاشتغال بناء على انه لا شبهة في حصول البراءة مع الاجتناب عن الجميع واما مع العدم فلا فلا بد
من الاجتناب بتحصيل الامتثال الا ان الظاهر من ابقاء كتاب المسائل لعلي بن جعفر عدم البطلان لقوله عليه السلم فان
فعل فلا يعودن له حيث لم يامر باعادة الصلوة وقضائها الا ان يحمل على الجاهل فتبصر والثالث المقطوع به في كلام
جماعة من الاصحاب انه لا يتفاوت الحال بين ما قصد الندب اليه كما عن الحنفية وغيره وهو المختار قال في التحرير لا فرق بين
ان يضعهما معتقدا للاستحباب وغير معتقد وفي المنتهى مثل ذلك وفي البيان سواء اعتقد ندبه او لا وفي جامع المقاصد
لا فرق في ذلك بين ان يفعله معتقدا للاستحباب ام لا وهو اللازم للسيد وابن البراج والسيد بن زهرة والعلامة في المختلف
وشيخنا الشهيد في الذكرى المتمسكين في التحريم والبطلان بان التكفير فعل كثير اذ لا شبهة في عدم مدخلية قصد الندب
والرجحان في الاتصاف بوصف الكثرة فلو كان كثيرا يكون كذلك وان لم يقصده كما لا يخفى وهكذا الحال في المتقدمين لتعريف
التكفير فانا لم نجد احدا منهم ان يقيده بما اذا كان بقصد الندب والمشروعية بل كلماتهم اعم ويدل عليه مضافا الى الاتفاق الظاهر
منهم وقاعدة الاشتغال النصوص المتقدمة اذ قوله عليه السلم لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس مقتضاه ان المنع عنه انما هو للتشبه بالمجوس
كما تقدم ومعلوم ان التشبه انما يتحقق بوضع اليدين وان انفك عن قصد المشروعية وكذا الحال في قوله لا يجمع المسلم بين يديه
في الصلوة الى اخره لا سيما قوله عليه السلم وضع احدى اليدين على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل وبما ذكر ظهر ان المسئلة
مما لا ينبغي التامل فيها والرابع ان حرمة التكفير هل هو مختص بحال القراءة او يعمها وجميع احوال الصلوة والاول
مختار جماعة من الاصحاب قال في التذكرة التكفير مبطل للصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا
وفي المهذب المشهور تحريم التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في حال القراءة ويمكن الاستدلال لذلك من جهتين
الاول ان المعهود عند العامة التكفير حال القراءة فينصرف اليه اطلاق الادلة والثاني ما تقدم من رواية الخصال لقوله عليه السلم
لا يجمع المسلم بين يديه في الصلوة وهو قائم وينبغي ان يكون المراد حال القراءة الحال التي يجوز الاشتغال فيها بالقراءة
فيندرج فيه حال التسبيح في الاخيرتين والاظهر والظاهر من اكثر الاصحاب عدم الاختصاص وهو المصرح
في كلام جماعة منهم قال في المنتهى التحريم يتناول حال القراءة وغيرها وفي التحرير لا فرق بين وضعهما حال القراءة وغير
حالها وفي البيان وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها وهو اللازم للسيدين وابن البراج
والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى بالتقريب المتقدم وكلمات اكثر الاصحاب في مقام التحديد مطلقة حيث ذكروا ان التكفير
وضع اليمين على الشمال في الصلوة او وضع احديهما على الاخرى فيها وهذا هو المختار والمستند فيه مضافا الى اطلاق الاجابات
المنقولة وقاعدة الاشتغال المذكورة صحيحة محمد بن مسلم المذكورة حيث قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على
اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل وترك تفرقته عليه السلم بين كونه حال القراءة وغيرها بعد ان سئل عنه في الصلوة دليل ثبوت
الحكم فيهما وهو المطلوب فتامل وقوله عليه السلم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وضع احدى اليدين على الاخرى عمل
وليس في الصلوة عمل واما حديث الخصال فينبغي التكلم في سنده اولا فنقول ان شيخنا الصدوق على ما حكى العلامة المرتضى





السيد الجلسي رواه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى وهو ابن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجمع
المسلم بين يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس والامر في هذا السند
غير القاسم بن يحيى وجده ظاهر لا يفتقر الى البيان فامر الحديث يدور مدار حالهما فنقول اما القاسم فقد ذكر النجاشي
انه يروي عنه محمد بن عيسى بن عبيد كتابه وذكر شيخ الطائفة في ست له كتاب فيه اداب امير المؤمنين عليه السلم انه يروي عنه
احمد بن محمد بن عيسى فكونه ذا كتاب يدل على حسنه وكذا رواية احمد بن محمد بن عيسى الذي اخرج البرقي عن قم لروايته عن
الضعفاء فروايته عن رجل دليل على حسن حاله لكن ابن الغضائري والعلامة في الخلاصة ضعفاه والامر في تضعيف
ابن الغضائري وان كان سهلا لكن الكلام في تضعيف العلامة والحكم بكونه ماخوذا منه بعيد جدا واما جده وهو الحسن
بن راشد فقد حكم ابن الغضائري بانه ضعيف في روايته الا انه يروي عنه ابن ابي عمير وهو دليل الوثوق والتعويل
عليه وفي ست له كتاب الراهب والراهبة رواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد والانصاف ان اخراج
الحديث عن الضعف مشكل مضافا الى عدم تسليم دلالته لظهور الفرق بين قولنا وهو قائم مطلقا وهو قائم
بين يدي الله عز وجل فان الاول وان اقتضى الاختصاص حال القيام المستلزم لانتفائه في غيره لكن اقتضاء الثاني
لذلك ممنوع بل هو في الدلالة على المنع عنه في جميع الاحوال اقرب اذ المفهوم العرفي من قوله عليه السلم وهو قائم بين
يدي الله عز وجل حال الاشتغال بالطاعة مطلقا فلا ينبغي الاشكال ثم ان كلام التذكرة وان اوهم في بادي النظر ان
يكون الاختصاص بحال القرائة مما ذهب اليه علمائنا لكن مراده ليس ذلك لان ذلك انما هو المعهود عند العامة فلا
يصح الحكم بانه عند علمائنا كذلك كما لا يخفى بل المراد ان كون التكفير مبطلا للصلوة انما هو عند علمائنا اذ العامة
لا يقولون بذلك ثم انه يظهر مما ذكرنا في هذه المباحث عدم اختصاص التكفير بوضع اليدين فوق السرة ولا
بوضعهما تحتها لتحققه في القسمين وهكذا الحال فيما اذا وضع احديهما على الاخرى مع الحائل وغيره **تنبيه**
اعلم ان ما تقدم من حرمة التكفير وبطلان الصلوة به انما هو عند عدم التقية واما معها فقد يجب فلو تركه
فلا اشتباه في تحقق الاثم وهل يحكم بفساد الصلوة في الظاهر لا قيل لتعلق النهي بامر خارج والتحقيق ان يقال ان
التكفير حرام ووضع اليدين على الفخذين بحذاء الركبتين نقول انه منهي عنه وعلى تقدير كونه من اجزاء الصلوة يكون
ذلك من الاجزاء المستحبة والنهي عنه يقتضي فساده وفساده لا يقتضي فساد اصل الصلوة ولو لم يضعهما عليهما يكون
النهي متعلقا بامر خارج عن الصلوة فعدم لزوم الفساد اظهر ان قلت ان اللازم عليه في الصلوة مكفرا هناك
والمفروض انه تركه فتبطل لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه قلنا التكفير عند القائلين به يكون مستحبا لا واجبا
ولو وجب بالشارع عليه مراعات ذلك لا انه جعله من الاجزاء الواجبة حتى يلزم من انتفائه انتفاء الكل
فبالمخالفة استحق العقاب لترك الواجب فلا يلزم الفساد فتامل جدا **ومن الامور التي** حكم الاصحاب بانه مبطل للصلوة
متعمدا لا ساهيا الالتفات الى ما وراءه وتحقيق المقام يستدعي ان يقال ان الالتفات اما بكل البدن او بالوجه
خاصة وعلى التقديرين اما الى خلف القبلة او الى المشرق او المغرب والى ما بينهما وعلى التقادير اما ان يكون
متعمدا او ساهيا فالاقسام اثنا عشر ونحن نصرفها العنان اولا الى تحقيق اقسام المتعمد ثم الى اقسام الناسي

فنقول

فنقول الاحتمالات في المتعمد ستة **الاول** ان يكون الالتفات الى خلف القبلة بكل البدن والبطلان في هذا الاحتمال مما لا يحوم
حوله شك وارتياب والمستند فيه مضافا الى الاتفاق والاجماع وقاعدة الاشتغال نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في التهذيب
عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والصحيح المروي في الكافي وباب كيفية الصلوة
من زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وغيرهما من النصوص الاتية واستدل السيد الشارح نور الله مرقده بان الاستقبال شرط وفوات
الشرط يقتضي فوات المشروط مع انه يقدر فيما اذا تخلل الحدث فقال يتوجه عليه ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من
اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وهذا الايراد على فرض صحته يرد هنا ايضا بل وروده هنا اظهر كما لا يخفى
على المتامل بان يقال ان اللازم عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير استقبال وهو خلاف المدعى فنجيب التنبيه
هناك والتمسك به هنا لا وجه له وقد صححناه هناك حيث يظهر لك حقيقة الحال **والثاني** ان يكون الالتفات الى خلف
القبلة ايضا لكن بالوجه خاصة والحكم هنا كالسابق من لزوم الاستيناف وهو الظاهر من كلامهم حيث حكموا بان
الالتفات الى ما وراءه مفسد وهو اعم من ان يكون الالتفات بكل البدن او بالوجه ولو لم ندع الظهور في الثاني وفي
الامالي في بيان ما ثبت في دين الامامية ذكر ان الالتفات حتى يرى من خلفه يقطع الصلوة والمستند فيه مضافا
الى قاعدة الاشتغال صحيحة الحلبي المذكورة لصدق الالتفات الفاحش به لا انا ايضا لو لم ندع ظهوره فيه والصحيح
المروي في باب الخشوع في الصلوة من الكافي وباب القبلة من الفقيه وباب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان
الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الحديث وهو في الكافي والتهذيب
وان كان حسنا على المشهور لابراهيم بن هاشم لكنه صحيح في الفقيه عندهم ايضا فالحكم بالتحسين على ما صدر من السيد
الشارح نور الله مرقده ليس على ما ينبغي والصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده الى ان قال وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته وما رواه في باب صلوة المريض والمغمى عليه من الفقيه عن ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلم
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة والصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه عن عمر بن اذينة عن
مولانا الصادق عليه السلم انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن
شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة ان قلت ان الصحاح
المذكورة وغيرها وان اقتضت باطلاقها فساد الصلوة بصرف الوجه عن القبلة مطلقا وان لم يصرف البدن عنها لكن العمل
بالاطلاق مشروط بانتفاء المقيد وهو هنا موجود اذ تعليق الفساد في صحيحة زرارة الاولى بصرف كل البدن حيث قال عليه
السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله يدل على انتفاء الفساد عند انتفاء الالتفات بكل البدن فلا بد من تقييد الاطلاق
بما اذا كان الالتفات بكل البدن فلا يصح التعويل عليها فيما نحن فيه قلنا ليس في صحيحة زرارة المذكورة لفظ البدن
اصلا اذ قوله عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله كما يمكن ان يكون التقدير فيه الالتفات بالبدن يقطع الصلوة
اذا كان بكله يمكن ان يكون التقدير الالتفات بالوجه يقطع الصلوة اذا كان بكله ويكون ذلك احترازا عن الالتفات

بصفحة الوجه كما ذكره في بحث التسليم منع مع احد الاحتمالين صالحة للتخصيص دون الاخر فيكون وجود المخصص مشكوكا فيه ومعلوم
ان مع الشك في وجود المخصص لا يمكن دفع اليد عن الاطلاق وعلى تقدير التسليم نقول ان ذلك انما يصح اذا كان التعارض بينهما عموما
مطلقا وليس كذلك بل التعارض بينها وبين صحيحة الحلبي المذكورة عموم من وجه اذ مقتضى صحيحة زرارة ان الالتفات بالبدن يفسد
الصلوة ولو لم يكن فاحشا ومقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان الالتفات الفاحش مفسدة للصلوة ولو كان بالوجه خاصة فيجب الرجوع
الى الترجيح وهي مع صحيحة الحلبي للاعتضاد بقاعدة الاشتغال وبالاشتهار في العمل بين الاصحاب وغيرها للعمل وفي المسئلة
من الاخبار دفعه اوامر الخصال في حديث الاربعمائة بالسند السابق ان الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل
ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وفي اواخر السرائر نقلا عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلم قال
سالته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد
ما صلى ولا يعتد به وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم مثله
والثالث ان يكون الالتفات بكل البدن الى اليمين والشمال والحكم هنا كالسابق في بطلان الصلوة ولزوم استينافها قال في
كره يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل عمدا ابطل وفي البيان في تعداد المبطلات وتعمد التحرف عن القبلة ولو يسيرا
وفي جامع المقاصد اذا كان الالتفات يسيرا بكله بطلت الصلوة ان تعمد في الارض ولو كان الالتفات مادون الاستدبار
بالبدن فان وقع عمدا ابطل الصلوة وفي الموجز يكره الالتفات يمينا وشمالا بوجهه ولو كان بكله ابطل وفي الكفاية
الظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق والتغريب الظاهر انه لا خلاف
فيه والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال وعدم ظهور الخلاف الصحاح المتقدمة لوضوح شمول قوله عليه السلم الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله سواء كان التقدير بكل الوجه او بكل البدن كما لا يخفى فتامل وكذا الحال في صحيحة الحلبي لاندراجه
تحت الالتفات الفاحش وكذا الحال في قوله عليه السلم فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وكذا صحيحة الحلبي
الاخرى بل فيها دلالة على المدعى من وجهين قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي قوله عليه السلم بين يديه حذف والتقدير او بين يديه وجه الدلالة ان تقييد الغسل
واتمام الصلوة بقوله عليه السلم وهو مستقبل القبلة يقتضي انه مع عدم البقاء على الاستقبال لا يفعل كذلك بل يستانف
الصلوة فيندرج تحته ما نحن فيه وغيره وهو المطلوب وهو مقتضى قوله عليه السلم وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
فقد قطع صلوته ايضا كما لا يخفى واما صحيحة البزنطي حيث علق عليه السلم قطع الصلوة فيها على الالتفات بالخلف المقتضية
لانتفائه عند انتفائه فالظاهر انها محمولة بما اذا كان الالتفات بالوجه خاصة كما ياتي والظاهر ان الحكم بالبطلان هنا محل
وفاق بين الاصحاب وان اوهم بعض العبارات خلافه قال في التحرير يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا
بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل وفي القواعد يبطل الصلوة عمدا وسهوا
فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين الى ان قال والالتفات الى ما وراءه الى ان قال ويكره الالتفات
يمينا وشمالا وفي الدروس يبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا
وهذه العبارات كغيرها وان اوهمت الخلاف في المسئلة لكن الظاهر ان مقصودهم الالتفات بالوجه لكونه ظاهرا فيه

ويؤكد ذلك ما ستقف من عبارات تهم فيما ياتي ومما يوهم الخلاف مضافا الى ما سلف ما ذكره شيخنا الشهيد في البيان قال في
تعداد المكروهات والالتفات يمينا وشمالا وان كان بوجهه حيث يتوهم منه كراهة الالتفات يمينا وشمالا وان
لم يكن بالوجه خاصة اي يكون بالبدن لكنه ليس بمراد قطعا اذ حينئذ لم يكن ما ذكره فردا خفيا كما لا يخفى بل اللازم ان يقول وان
كان بكل البدن بل المراد الحكم بكراهة الالتفات يمينا وشمالا سواء كان بالعين او بالوجه فعلى هذا يكون ما ذكره فردا خفيا
كما لا يخفى ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرنا ما قدمنا نقله عنه حيث جعل في ذلك الكتاب منه في جملة القواطع تعمد الانحراف عن القبلة
ولو يسيرا ومنه يظهر حقيقة ما ادعيناه من ظهور الالتفات في الالتفات بالوجه وحمل الالتفات المطلق على الانحراف بالبدن
خلاف الظاهر ولذا ترى شيخنا الشهيد في كرى والبيان عبر عنه بالتحرف لا بالالتفات والرابع كالثالث الا ان الالتفات بكل
خاصة اي يلتفت بالوجه خاصة الى اليمين والشمال والظاهر من المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى ان
صحة الصلوة في محل وفاق بين الاصحاب حيث حكما بكراهة ذلك ونسبا البطلان الى ابي حنيفة قال في المعتبر
الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها الى ان قال واما كراهية الالتفات
يمينا وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الى اخر ما ذكره وقال في موضع
اخر يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله بطلت صلوته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلا برواية
عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وجوابه منع الرواية
بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطلها لانه لا يبطل لانه بالتفات
بوجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله انتهى كلامه وهو صريح في ان الالتفات بكل البدن الى اليمين
او الشمال مفسد دون الالتفات بالوجه خاصة ومنه يظهر ان ما يوهمه ظاهر عبارة الكتاب من حصر الالتفات المبطل
في الالتفات الى ما وراءه ليس بمراد بل المراد حصر الالتفات المبطل بالوجه في ذلك لا حصر مطلق الالتفات المبطل فيه
حتى يلزم منه الحكم بالصحة فيما اذا كان الالتفات بكل البدن الى اليمين او الشمال قال في المنتهى الالتفات يمينا
وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءه يبطلها الى ان قال واما
النقص من الثواب في الالتفات الى احد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور عن ابي ذر الى اخرها
ذكره وقال في موضع اخر يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم لما رواه عبد الله بن سلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر الرواية ثم قال والجواب منع الرواية لضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين ولم
يسلم فتحمل على الالتفات بالجميع وفي التذكرة يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وليس بحرام الى ان قال وقال بعض
الحنفية يبطل لرواية عبد الله بن سلام وذكر الرواية واجاب عنه بان عبد الله ضعيف وبنقل ابو حنيفة فان
الالتفات هنا يراد به الالتفات بالجميع وقال شيخ الطائفة في النهاية ومن تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه
او التفت يمينا او شمالا نقص من ذلك صلوته ولا يجب عليه اعادتها وقال في موضع اخر ولا يلتفت يمينا وشمالا
فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك افسادها ويجب عليك اعادتها وقال
في جمل العقود والمسنونات ثلثة عشر لا يلتفت يمينا ولا شمالا وفي الاشارة قال في تعداد المستحبات الا يلتفت يمينا
ولا شمالا وفي التحرير اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل وغير ذلك من عبارات تهم الصريحة في كراهة الالتفات

يمينا وشمالا وهذا القسم هو الذي اشار اليه المصنف بعد الفراغ عن قواطع الصلوة بقوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا
وفي الذكرى يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين
يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية وفي الروض ولو كان الالتفات ما دون الاستدبار وكان
بالوجه خاصة فلا ابطال الى ان قال وخالف في ذلك ولد المصنف فابطل به الصلوة وهو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار
اما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله او بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة وفي
مجمع الفائدة والبرهان الظاهر عدم البطلان والتحريم بالالتفات بالوجه يمينا وشمالا بل هو مكروه عند الظاهر عند
اكثر الاصحاب وبالجملة ان القاضي بالفساد في المسئلة غير معلوم الا ما حكي عن فخر المحققين ولعل المستند له صحيحة زرارة المتقدمة
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وصحيحة الحلبي السالفة اذ قوله عليه السلم فيهما وان لم
تقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته بشموله وصحيحة الاخرى لتحقق التفاحش بذلك والجواب عن الاول
ان قوله عليه السلم فلا تقلب وجهك وان كان ظاهره شاملا لما نحن فيه لكن لا يبعد ان يقال ان المراد بالوجه فيه كل البدن بمعونة
تمسكه عليه السلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وان ابيت عن ذلك نقول حجيته الا ولذا المطلقة مشروطة باتفاق
المقيد وصحيحة البزنطي المتقدمة عن الرضا عليه السلم حيث سأله عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت
الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته الى اخره تقيده بما اذا كان تقليب الوجه الى خلف القبلة وعن الثاني بان التمسك
به للصحة فيما نحن فيه اولى من التمسك به للفساد اذ قوله عليه السلم ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته يدل على ان مع القدرة على الماء في اليمين او الشمال مع تعاقبه على حال الاستقبال
تصح صلوته وان قلب وجهه الى اليمين مثلا ومنه يظهر ان المراد من ذيله وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه الانصراف بالوجه
الى الخلف او المراد الانصراف بكل البدن عن القبلة وهذا اولى لاتفاقنا صدر الحديث اياه وعلى فرض الاغماض عنه
نقول انه يجب تقييده بما مر ومنه يظهر الجواب عن صحيحة الحلبي الاخرى ايضا فالحق الصحة مع الكراهة لصحيحة البزنطي المتقدمة
المعتضدة برواية علي بن جعفر السالفة والشهرة وعمل عظماء الطائفة والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح
له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت والصحيح المروي
في التهذيب عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع
الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فان الالتفات فيه وان كان اعم لكنه محمول على ما نحن فيه لما مر والخامس ان يكون الالتفات
بكل البدن لكن الى ما بين اليمين والشمال والظاهر ان فساد الصلوة ح مما لا ينبغي التامل فيه ايضا سواء كان حال الانحراف
مشتغلا ببعض الافعال الواجبة للصلوة ام لا وسواء كان الافعال الواجبة من الاجزاء الركنية ام لا فهنا صور الاولى
ان يكون حال الانحراف مشتغلا ببعض الافعال الركنية فالفساد هنا الاحتمال مما لا ينبغي التامل فيه اذ مع الاجتزاء به
لا يكون كل الصلوة الى القبلة متعمدا وهو مقطوع الفساد ومع عدم الاجتزاء يتحقق الزيادة في الاركان والثانية ان يكون
حال الانحراف مشتغلا ببعض الافعال الواجبة لغير الركنية والفساد هنا ايضا مما لا ينبغي التامل فيه لانه اشتغال بالصلوة
الى خلاف جهة القبلة متعمدا فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يستدعي الفساد وهذا الوجه يجري في الاولى ايضا وايضا

على تقدير الاجزاء بذلك يكون بعض الصلوة الى خلاف القبلة متعمدا فتفسد للصحيح المروي في الفقيه لا صلوة الا الى القبلة
ومعلوم ان ما يكون بعضه الى خلاف القبلة لا يكون كله الى القبلة وعلى تقدير عدم الاجزاء يتحقق الزيادة في الافعال
الواجبة متعمدا والثالثة ان لا يكون مشتغلا بشيء من الافعال حال الانحراف والحكم هنا ايضا الفساد فيكون نفس الانحراف
عن القبلة من قواطع الصلوة والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال النصوص المذكورة اذ قوله عليه السلم ان قدر
على ماء عنده يمينا وشمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته يدل على انه
لو لم يبق مستقبل القبلة ليستانف الصلوة ومعلوم ان ذلك انما هو للاخلال بالاستقبال في خلال الصلوة فينبغي
الحكم بالفساد في كل ما تحقق هو المدعى ومنه يظهر ان المراد من ذيل الحديث الانصراف بالبدن عن القبلة كما
يظهر للمتامل ففيه دلالة على المدعى من وجهين وهكذا الحال في قوله عليه السلم فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك لان الوجه وان كان ظاهرا في العضو المخصوص لكن تمسكه عليه السلم في اثبات المدعى بقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام يستدعي ان يكون المراد منه كل البدن كما لا يخفى على الفطن وهكذا الحال في قوله عليه السلم الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله بناء على ما فهمه كثير من الاصحاب من ان المراد كل البدن لا يقال ان ذلك كله انما هو من جهة الاستناد
الى الاطلاق بناء على ان صرف البدن عن القبلة يعم الكثير واليسير والاطلاق انما يعول عليه عند انتفاء المعارض
وقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد صلوتك اذا كان الالتفات فاحشا يقيد ذلك الاطلاق
بالالتفات الفاحش اي الكثير فلا يقتضي الا على الفساد في اليسير لانا نقول يمكن الجواب عنه من وجوه الاول ان الالتفات
المطلق ظاهر في الالتفات بالوجه فينصرف اليه فيبقى الاطلاق فيما تمسكنا به من غيرها يصلح للمعارضة فلا بد من
العمل بمقتضاه ولذا ترى شيخنا الشهيد نور الله تعالى مرقده عبر عما نحن فيه بالانحراف عن القبلة يسيرا وعده من
من جملة القواطع في الذكرى والبيان وحكم بكراهة الالتفات يمينا وشمالا على وجه الاطلاق وهذا هو الجواب عن
صحيحة البزنطي المتقدمة كما اسلفناه والثالث على فرض الاغماض عما ذكر نقول ان ذلك انما هو اذا كان التعارض بينهما وعنوانها
مطلقا وقد عرفت فيما سلف ان التعارض بينهما عموم من وجه فلا بد من الرجوع الى الترجيح وهو مع الفساد للاعتضاد بقاعدة
الاشتغال وكثرة الاخبار وظاهر الاصحاب اذ هم بين مصرح بالفساد وقد ذكرنا عبارته في القسم الثالث فليلاحظ
وبين ما يظهر منهم ذلك كما علمت من عبارة المعتبر والمنتهى من تعليلهم عدم فساد الصلوة بالالتفات بالوجه يمينا
وشمالا بعدم خروج المصلي بذلك عن استقبال القبلة فيظهر منه الفساد في صورة الخروج عنه كما لا يخفى وما نحن
فيه من ذلك قال شيخ الطائفة في النهاية فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك
ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف او تكلم متعمدا اعاد الصلوة بل الظاهر من المحقق
الثاني وشيخنا الشهيد الثاني ان الفساد هنا ليس محل خلاف بين الاصحاب حيث تعرضا للمسئلة وحكما بالفساد
من غير نقل خلاف مع تعرضهما للخلاف فيما اذا كان الالتفات بالوجه يمينا وشمالا وبالجملة ان الحكم بالفساد في مجموع
صور الانحراف بالبدن متعمدا ليس محل اشكال كما في صورة الالتفات بالوجه الى خلف القبلة والقسم السادس
ان يكون الالتفات بالوجه فقط الى ما بين اليمين واليسار وحيث قد صح الحال فيما اذا كان الالتفات به الى اليمين
والشمال فلا افتقار الى التعرض هنا الى البيان والاستدلال كما لا يخفى على اولي التامل والابصار بقي الكلام في اقسام

ان لا يخلو اما ان يكون خفيفا فيصلح فصل حسن
كما اذا كان الانحراف عن القبلة الى النقطة الاخرى
من اليمين واليسار المقتضي بما دون المقابلة
نقلناه عن العلم الاولى فقط وافاد ملك الثاني

اقسام الالتفات عن القبلة ناسيا ستة ايضا

الناسي فنقول قد علمت انها ايضا ستة الاول ان يكون الالتفات بالوجه خاصة الى اليمين او الشمال والثاني ان يكون كذلك لكن الى ما بين اليمين او الشمال فالحكم بالصحة فيهما مما لا يفتقر الى البيان والثالث ان يكون الالتفات بالوجه خاصة الى الخلف والظاهر من كثير من فحول الاصحاب بانه كسابقيه لا يوجب الفساد ايضا وهو مختار المبسوط والوسيلة والمراسم والسرائر والنافع والكتاب والقواعد والتحرير والتبصرة والارشاد والمنتهى والمختلف وغيرها قال في المبسوط تروك الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر كما لا يتكتف ولا يقول امين لا في خلال الحمد ولا في اخرها ولا يلتفت الى ما وراه الى ان قال وهذه التروك الواجبة على ضربين احدهما متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلوة وهو جميع ما ينقض الوضوء الى ان قال والقسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كل ما عدا نواقض الطهارة وفي الوسيلة مما يقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكتف اليدين وقول امين في اخر الحمد والالتفات الى ما ورائه الى ان قال فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها وفي المراسم والاول اعني الذي يوجب اعادة الصلوة على ضربين متعمد ومسهو عنه فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة والقهقهة او الالتفات الى ما ورائه وكل فعل كثير اباحته الشريعة قليله في الصلوة وفي السرائر ما التروك الواجبة فينقسم الى قسمين احدهما متى فعله الانسان عامدا بطلت صلوته الى ان قال وما عدا النواقض من التروك اذا فعله عامدا وجبت الاعادة واذا فعله ناسيا وساهيا لا يوجب الاعادة بل يوجب بعضه سجدتي السهو مثل الكلام ساهيا والتسليم في غير موضعه كذلك فاما الكتف الذي هو التكفير فلا يوجب سجدتي السهو اذا فعله ناسيا وكذلك حكم الالتفات الى ما ورائه وفي عد يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين الى ان قال والالتفات الى ما وراه وفي التحرير يحرم عليه الالتفات الى ما وراه فان فعله عمدا بطلت صلوته لا سهوا وفي نهاية الاحكام الالتفات الى ما وراه مبطل مع العمد دون النسيان وفي التبصرة يبطل الصلوة كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد الانحراف الى ما وراه وقريب منه ما في الارشاد وفي المنتهى ولو التفت الى ما وراه ناسيا لم يعد صلوته وفي المختلف نقص ركعة او ما زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي الى ان قال والاقرب عندي ما قواه الشيخ في المبسوط ثم اخذ في الاستدلال الى ان قال وكذا لو فعل ما يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء انتهى كلام المختلف وفي الروض وانما يبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا او سهوا او غيره ففي ابطاله نظر من انه استقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا يفرق فيه بين الحالتين كالطهارة الا ما اخرجه النص ومن العفو عما استكره الناس عليه للخبر وهذا هو الظاهر وهو الظاهر من ثقة الاسلام قال في الكافي في جميع مواضع السهو التي قد ذكرنا منها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي يفسد تكبيرة الافتتاح الى ان قال والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها فان قوله بكليته يدل على انه لو لم يكن كذلك لم تبطل الصلوة سهوا واطلاقه يشمل ما نحن فيه وغيره ومستندهم في ذلك على ما استدل به جماعة منهم النبوي المعروف المتلقى بالقبول بينهم المشتمل على رفع النسيان عن امة الرسول وهو المروي في اوائل الفقيه في باب ترك الوضوء وبعضهم فقد اشتمل

مرسلا

مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه الحديث وضعف التمسك به في المقام مما لا يفتقر الى البيان اذ غاية ما يستفاد منه رفع المواخذة والعقاب عمن يصرف وجهه الى خلاف القبلة نسيانا ولا يلزم منه انتفاء الفساد لوضوح عدم المنافات بين انتفاء التحريم والفساد بين الحكمين بنائا على جريهما في نحو ما اذا التفت الى خلاف القبلة عامدا ويفترق الاول عن الثاني في المصلي الى جهة مع اعتقاد قبليتها وانكشاف المخالفة مع بقاء وقت العبادة وفحوى الثاني عن الاول في المعاملات اذا كانت منهيا عنها بناء على التحقيق من عدم دلالة النهي فيها على الفساد وان اجريت المقالة في خصوص العبادة نقول كذلك ايضا بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي واما على التحقيق من عدم جوازه فنقول ان الحق صح وان استلزم الفساد في كل حرام فاسد لكن لا على عكس كلية لوضوح بعض الفاسد ليس بحرام وهو كثير ثم على فرض تسليم حمل امثاله على الاستغراق بناء على عدم امكان الحمل على الحقيقة لتحقق النسيان كثيرا فيحمل على اقرب المجازات ومقتضاه ان لا يوجب النسيان شيئا الا الاعادة ولا غيرها نقول ان التعارض بينه وبين ما دل على ان الالتفات الى الخلف مبطل عموم من وجه فلا بد من الرجوع الى التراجيح وهي مع النصوص المبطلة من وجوه متكثرة ككثرة العدد واعتبار السند والاعتضاد بقاعدة الاشتغال والذكر في الاصول الاربعة والنوع في الدلالة وتطرق التخصيص الى الخبر المذكور كثيرا ضرورة ان كثيرا من الناسي يجب عليه الاعادة كناسي الطهارة وناسي بعض الاركان وغيرهما فالاستناد في الصحة الى الخبر ضعيف جدا نعم يمكن الاستدلال بالنصوص المعتبرة المتكثرة كالصحيح المروي في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وهو مروي في الفقيه ايضا باسناده الى محمد بن مسلم والصحيح المروي في الباب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي والموثق كالصحيح المروي في الباب عن عبيد بن زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد ذلك انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وهو مروي في الفقيه باسناده الى الراوي المذكور والصحيح المروي فيه اصلي في شرح كلام المقنعة ومن سهى في فريضة الغداة عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين فقال يصلي ركعتين والموثق المروي في الفقيه عن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وقريب منه الموثق المروي في التهذيب في شرح عبارة المقنعة ومن تكلم متعمدا في صلوته بالم يجز الكلام به في الصلوة اعادها عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وجه الاستدلال ان مقتضى النصوص المذكورة مع كثرتها واعتبار سندها صحة الصلوة وعدم لزوم

ولا يخفى ان في سند هذا الحديث [illegible]

اعاده بناء مع تحقق الانحراف عن القبلة بكل البدن سهوا وعدم الفساد مع الانحراف بالوجه خاصة سهوا بطريق اولى كما
لا يخفى والجواب اما عن صحيحة محمد بن مسلم فلانها وان رويت في الفقيه وموضع من باب السهو من الزيادات مقتصرا على
ما ذكر لكن لها ذيل مذكور في موضعين من التهذيب صريح في خلاف المدعى احدهما في الباب المذكور منه والثاني في شرح
كلام المقنعة من سمي في فريضة الغداة او المغرب اعاد حيث روى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا وفي الزيادات فاذا حول وجهه
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وهو صريح في خلاف المدعى وبالجملة ان الصحيح المذكور رواه تارة باسناده الى
الحسين بن سعيد وليس فيه الذيل المذكور فيتوهم منه صحة الاستدلال واخرى في موضعين باسناده الى العياشي
وفيهما ذلك ومعه يسقط الاستناد بها فيما نحن فيه بل هو صريح في خلاف المدعى وهذا هو الجواب عن النصوص الثلثة المنتهية
الى عبيد بن زرارة منها لما ل واحد بناء على انها عم مما يتحقق فيه تحويل الوجه عن القبلة وغيره فيحمل على الثاني لما ذكر
لكن هذا فيما ذكر اولا لا باس به واما في الثاني والثالث فلا لاشتمالهما على الذهاب والمجيء فان كان ذهابه
الى سمت القبلة يكون في الاياب منحرفا عنها وان كان في الذهاب الى خلاف القبلة في وان كان ايابه الى القبلة
لكن قد تحقق الانحراف عنها في الذهاب وهو يكفي في المقام ويمكن الجواب عنه باحتمال ان يكون ذهابه الى اليمين
او الشمال فلا يلزم فيه ولا في الاياب ان يكون وجهه الى خلاف القبلة فيحمل على ذلك لما تقدم في ذيل صحيحة
محمد بن مسلم وعلى تقدير الاغماض عنه يمكن ان يقال انه لا صراحة فيها اذ لعل الصلوة مفروضة فيحمل على النافلة
لا سيما في الاخير حيث قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح فيظهر منه ان صلوته المفروضة كانت
وقعت قبل الصبح وهو انما يسوغ في النافلة لا الفريضة وحمل الاصباح على انتشار الضوء بعيد جدا لا سيما فيما اذا
لم يكن الداعي لذلك قال في التهذيب يحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل واما عن موثقة عمار فلانها وان كان
الظاهر من شيخنا الصدوق في المقنع المصير الى مضمونها قال ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت
في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الى الصين ولا تعد الصلوة فان الاعادة في هذه المسئلة مذهب
يونس بن عبد الرحمن لكن نقول انها ايضا غير صحيحة فيها اذ لا يتحقق الاستدبار ولا مكان ان يكون المصير الى جواب مجيء
الى سمت القبلة ومعلوم ان التحديد ولو الى بلوغ الصين انما هو على سبيل المبالغة ولهذا ترى شيخ الطائفة قدس الله
الله تعالى محل الكلام حملها على ما اذا لم يتحقق الاستدبار وان ابيت عن ذلك بناء على بعده نقول ان التعويل
عليها متوقف على انتفاء المعارض وقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم السالفة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة
صريح في ان جواز الاتمام مشروط بعدم تحويل الوجه عن القبلة فيكون التعارض بينهما من تعارض النصين او
الظاهرين فلا بد من الرجوع الى الترجيح ومع ما دل على الاستينا ف للاعتضاد بقاعدة الاشتغال وعمل عظماء
الطائفة والاحتياط ولما ستقف من ان القول بالفساد مع تحقق الاستدبار موصوف بالاشتهار وكثرة الاخبار
فان النصوص في الفساد كثيرة منها الموثقة المروية في باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها من الكافي وباب
السهو من الزيادات عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم

والظرف



والظرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه واله
لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم
ما نقص من صلوته ومنها الموثق المروي في الباب عن ابي بصير قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام
فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينفتل من موضعه ومنها الصحيح المروي في الباب عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ومن هنا ظهر الجواب عن صحيحة زرارة المذكورة مضافا الى ان الاستدلال
بالمفهوم فرع العمل بالمنطوق وهو في صحيحة زرارة قطعي الفساد كما لا يخفى على اولي التامل والرشاد وما ذكر ظهر فساد ما ذكر
الفاضل المحدث الكاشاني في الوافي بعد ذكر النصوص المذكورة وغيرها في التهذيب حمل بعض هذه الاخبار على الرخصة
ما لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على
ما سبق على الافضل والاولى انتهى مضافا الى ما في سندها من الاشكال كما نبهنا عليه في بعض الحواشي المتقدمة
لانه رواه باسناده الى سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد الى اخر السند والمعهود في ابن
ابي نجران هو عبد الرحمن بن ابي نجران الذي ذكره جش في اصحاب مولينا الرضا عليه السلم والشيخ في اصحاب الرضا
والجواد عليهما السلم وسعد انما ادرك مولينا العسكري عليه السلم وعبد الرحمن المذكور هو الذي يروي عنه الحسين
بن سعيد كما يظهر من الباب المذكور من التهذيب حيث روى عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان
وسعد بن عبد الله يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة ففي كثير من المواضع سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد فكيف يكون رواية سعد عن ابن ابي نجران الذي هو عبد الرحمن وان كان
ابن ابي نجران غيره لم يعلم حاله فلا يمكن الحكم بصحة حديثه وبالجملة ان الحكم بصحة الصلوة فيما نحن فيه ضعيف فالمختار
الفساد وفاقا لظاهر الامالي والهداية والمقنعة وصريح النهاية والمنتهى والتحرير قال في الامالي والصلوة يقطعها
ريح اذا خرجت من المصلي وغيرها مما ينقض الوضوء او يذكر انه على غير وضوء الى ان قال او التفت حتى يرى من خلفه وفي
الهداية فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وفي المقنعة من التفت في صلوة حتى يرى من
خلفه وجب عليه اعادة الصلوة وفي النهاية ان صلى ركعة ثم قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او لم يلتفت عن القبلة
او يحدث في الصلوة ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وفي المنتهى في مباحث الخلل الواقع
في الصلوة ولو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم في الاوليين من الثلاثيات والرباعيات وصلى ركعة من الغداة وسلم
ساهيا اتى بما نقص وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والالتفات
المعاود فانه تبطل صلوته ح فان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف انتهى وهذا صريح منه انه
عمل على ما ذكره في مباحث التروك من ان الالتفات الى ما وراه سهوا غير مبطل للصلوة وفي التحرير لو سلم ثم تيقن النقيصة
كمن سلم ناسيا في الاوليين او صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم فانه ياتي بالنقيصة ويسجد للسهو الا ان يفعل ما يبطل
الطهارة او يلتفت الى ما وراه ناسيا فان فعل ما يبطلها غير ما ذكرنا كالكلام فقولان اقربهما صحة الصلوة وكذا لو ترك التسليم



في ان الالتفات بالوجه الى خلاف القبلة ساهيا موجب للفساد

الاولى ان يقول من الثلثية كما لا يخفى منه

ثم ذكر بعد فعل المبطل اتفاقا هذا ايضا دليل على انه عدل عما ذكره سابقا من ان الالتفات الى ما وراءه انما يبطل الصلوة متعمدا
لا سهوا والمستند في البطلان مضافا الى عدم الاشتغال عموم قوله عليه السلم في الصحيح المتقدم اعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وما تقدم من الخصال ان الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وقوله عليه السلم في صحيحة البزنطي المتقدمة اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته الحديث فان قوله عن الرجل يلتفت في صلوته اعم من ان يكون التفاته متعمدا او ساهيا الا انه ذكر
الظهور في الثاني وترك تفرقته عليه السلم بين الصورتين دليل ثبوت الحكم في الحالين وبنيه قوله عليه السلم اذا كانت
الفريضة بناء على ان الصلوة في السؤال لما كان مطلقا قيده عليه السلم بالمفروضة الدال على عدم ثبوت الحكم في النافلة ومنه
يظهر ان الحكم لو لم يشمل الساهي لقيده عليه السلم بالمتعمد كما قيد الصلوة بالمفروضة لا سيما بعد ظهور الصلوة في المفروضة
الموجب لانصرافها اليها وحيث لم يكتف عليه السلم بهذا الظهور دفعا لاحتمال شمولها للنافلة يتقوى منه ارادة
الاطلاق من الالتفات كما لا يخفى على اولي التامل والابصار وخصوص صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد
ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا والظاهر ظاهرهم ان
المراد بالثاني في امثال المقام ما يعم الالتفات في الصلوة غافلا والالتفات متعمدا مع اعتقاد الفراغ من الصلوة كما في
مورد الصحيحة المذكورة فلا ينبغي الاشكال في المسئلة والحمد لله سبحانه **والرابع** ان يكون الالتفات بكل البدن الى خلاف
خلاف القبلة ساهيا والظاهر من كلام شيخنا الشهيد ان القول بالصحة هنا قول اكثر الاصحاب قال في البيان لو نقص ركعة
فما زاد سهوا اتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر وظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على
عدم منافاتها للصلوة سهوا بل صرح في الدروس بانه المشهور حيث قال يبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا
على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو من النفخ والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس
والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام اما
احدث او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انها لا يبطلان الصلوة سهوا انتهى كلامه اعلى
الله مقامه ولعل وجه اطلاقات كلامهم في المقام حيث ان الظاهر منهم حصر المبطل للصلوة عمدا وسهوا في نواقض
الطهارة فقط فيلزم منه ان لا يكون الاستدبار ساهيا مبطلا وقد وجدنا عبارات كثيرة منهم في المباحث المتقدمة
فليلاحظ ثم ان وقوله الظاهر من اطلاقات كلامهم في المقام وان يتوهم ان الامر كما ذكره شيخنا الشهيد نور الله ضريحه لكنه
بعد التصفح في كلماتهم والنظر الى تصريحاتهم يظهر ان الامر ليس كذلك بل المشهور بينهم ان الاستدبار ساهيا مفسد وها
انا اتلو عليك كثيرا من مقالاتهم في مقام متفرقة لتكون في هذه الدعوى على برهان وبينة فاقول قال في الكافي جميع
مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى
تكبيرة الافتتاح الى ان قال والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها وفي التهذيب بعد ان اورد النصوص المختلفة
الدال بعضها على ان من سلم في الصلوة لاعتقاد تمامها ثم ظهر الخلاف يجب عليه استينافها وبعضها على الاكتفاء با
لاتمام من غير افتقار الى الاستيناف فما هذا كلامه الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب
وجاء من غير ان يستدبر القبلة والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وقد عرفت

في ان الالتفات بكل البدن الى خلاف القبلة ساهيا مبطل للصلوة

مقتضى



مقتضى اطلاق الامالي والهداية والمقنعة وتصريح النهاية والمنتهى والتحرير بناء على ان الالتفات الى الخلف اعم من ان يكون بالوجه خاصة
او بكل البدن وان قلنا انه الظاهر في الاول كما هو الظاهر فنقول الفساد ساهيا بالاول يدل على الفساد في الثاني بطريق
اولى كما لا يخفى وفي الاشارة ان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كالطهارة الى ان قال او انه استدبر القبلة او اداها
في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك واجبا او فعل ما يجب تركه فلا بد من اعادة
وفي المعتبر لو سلم ثم تبين نقصان صلوته اتى بالنقص ان كان على حاله ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان فعل
ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان وفي مباحث
احكام السهو لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث اجماعا والاستدبار خلافا
للشافعي بطلت صلوته كما لو سلم في الاولتين من الرباعية او الثلاثية او تشهد في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث
او استدبر لان ذلك يبطل صلوة المصلي وفي الدروس ما تقدم نقله عنه وفي جامع المقاصد وان التفت كثيرا حتى استدبر
عمدا فالظاهر بطلان الصلوة ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا فقولان اقربهما انه كذلك وفي
حاشية المحقق الشيخ علي على الارشاد الاصح البطلان به عمدا وسهوا ولا فرق بين الالتفات كذلك بكله او بوجهه
خاصة ومثله ما في حاشيته على الشرايع والمختار هنا الفساد ايضا بل الفساد هنا اولى وفاقا للكافي والتهذيب
والنهاية والاشارة والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وحاشيتي المحقق الشيخ علي على الشرايع
والارشاد وظاهر الامالي والهداية والمقنعة بل الظاهر من التذكرة انه محل وفاق بين علمائنا حيث نسب الخلاف الى الشافعي
كما تقدم ولعله الظاهر من المولى المحقق الاردبيلي قال في شرح الارشاد ما حاصله ان الظاهر من عبارة المصنف ان الاستدبار
ليس مما ينافي الصلوة عمدا وسهوا بل عمدا فقط فهو مثل الكلام والحال انهم جعلوه من المنافي مطلقا انتهى كلامه رفع في
الخلد مقامه وكيف كان فالاقوى انه يبطل مطلقا خلافا للمبسوط والمختلف والروض قال في الاول من نقص ركعة وما
زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة
لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي وفي المختلف بعد ان حكاه عن المبسوط والاقوى عندي
ما قواه الشيخ في المبسوط ثم اخذ في الاستدلال قال لانه فعل ما لا يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة النسيان وفي الروض
ما تقدم نقله عنه والمستند في المختار في هذا المقام هو المستند في المسئلة السابقة وقد اسلفناه فليلاحظ مضافا الى
كان بكله والصحيح المروي في باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها من الزيادات عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم
ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فتامل رواه ايضا في شرح عبارة المقنعة ومن سهى في فريضة الفجر
او المغرب اعاد قال بعد ذكره يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقال في قوله في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه
ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة ثم لا يخفى انه قد ظهر مما حررناه في المسئلة المتقدمة مستند القول بالصحة مع
جوابه فلا افتقار الى الاعادة **والخامس** ان يكون الانحراف بكل البدن الى اليمين او الشمال ساهيا والظاهر من اكثر الاصحاب
انه لا يوجب الفساد والاعادة ووجه الظهور منهم يظهر مما ذكرناه في المسئلة السابقة وقد عرفت دعوى الشهرة من الدروس

الذكرى في

الى الاطلاق الصحيحة المتقدمة لا الالتفات يقطع الصلوة اذا كان

رواه باسناده الى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء وفي الزيادات باسناده الى احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن

في ان الاستدبار ساهيا غير موجب للفساد ومعلوم ان عدم الفساد بالانحراف الى اليمين او الشمال بطريق اولى وهذه الادلة
وان من تيقناه في الاستدبار بان ظاهر كلماتهم في هذا المقام وان كان موهما لذلك لكن جلى تصريحاتهم في مقامات اخرى يوجب
دفع اليد عن ذلك الظهور لكن ذلك الموجب انما تحقق في الاستدبار لا فيما نحن فيه فيبقى الظهور من كلماتهم فيه سالما
عن المعارض فتامل وبالجملة ان القائلين بالصحة في صورة الاستدبار يلزمهم القول بالصحة هنا بطريق اولى واما
من لم يقل بذلك هناك فيفترق فرقتين بين من يظهر منهم ذلك هنا وقد ذكرنا عباراتهم في المباحث السالفة وبين
من يظهر منهم الفساد وهم جماعة من الاصحاب قال في الكافي في جملة من يجب عليهم اعادة الصلوة ساهيا والملتفت
بنصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها الى اخرها تقدم نقله عنه في المسئلة السابقة ومقتضاه لزوم اعادة الصلوة
فيما نحن فيه ايضا كما لا يخفى وفي النهاية فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم
الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف او تكلم متعمدا اعاد الصلوة وفي المعتبر ثم الالتفات قد
يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات بوجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات
بكله انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو اعم من المتعمد والساهي فمقتضاه الحكم بالبطلان في صورة النسيان ايضا والمختار
هنا ايضا الفساد والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال صحيحة زرارة المتقدمة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
بناء على انه اعم من التعمد وغيره ان قلت المدعى ان الانحراف بكل البدن يمينا وشمالا ساهيا يوجب الفساد والمرجع
لضميره كله كما يحتمل ان يكون كل البدن او المصلي يحتمل ان يكون كل الوجه وعلى الاول وان تم الاستدلال لكن على الثاني
لا يتم فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ولا يمكن الاستناد على الثاني بالاولوية لوضوح ان ذلك انما يتم بعد امكان
القول بالمنطوق وقد عرفت ان الالتفات بالوجه يمينا او شمالا متعمدا لا يوجب الفساد فكيف حال النسيان قلنا هذا الاحتمال
وان ابرزناه في اوائل المباحث السالفة لكنه انما كان قبل الاطلاع بانهم اكثر الاصحاب بحمله ظهر لي بعد ان اكثر الاصحاب
فهموا منه الاحتمال الاول فنقول ان ذلك يكفي للترجيح فيكون الاحتمال الاخر مرجوحا فلا يضر بالاستدلال ويدل عليه
ايضا صحيحة محمد بن مسلم السالفة لقوله عليه السلم يجزوله اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاما حول وجهه بكليته استقبل الصلوة
استقبالا لا يقال ان المفهوم منه لا يجوز اذا حول وجهه فلا يمكن شموله للناسي لعدم شمول النهي له والكلام انما هو في الناسي
لانا نقول ان المرجع لضميره يجوز الاجتزاء بالركعة بعد السهو وعدم لزوم الاستيناف واين ذلك من كون الانحراف
عن القبلة ساهيا كما هو مورد الحديث لكن باحد المعنيين السابقين مضافا الى انه قوله عليه السلم فاذا حول وجهه
الى اخره سالم عن تلك المناقشة الباطلة لكن هنا شيء اخر وهو ان مورد الحديث تحويل الوجه فيحمل على ما اذا حوله الى
خلف القبلة وهو اولى من حمل الوجه على جميع البدن لاولوية التقييد من المجاز فتامل والثاني ان يكون الانحراف
بكل البدن عن القبلة ساهيا لكن الى ما بين اليمين او الشمال وهنا ينبغي التفصيل بان يقال لا يخلو اما ان يكون حال
الانحراف مشتغلا ببعض الافعال الواجبة اولا وعلى الاول ينبغي الحكم بالفساد ايضا سواء كان الواجب من الاجزاء الاركانية
او لا مع الاجتزاء بذلك لا يكون كل الصلوة الى القبلة ويشهد قوله عليه السلم في الصحيح المتقدم لا صلوة الا الى القبلة
ومع عدم الاجتزاء يتحقق الزيادة في الاجزاء الواجبة وهو مستند ايضا للصحيح المروي في الكافي عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن

في ان الالتفات بكل البدن الى اليمين او اليسار ساهيا موجب للفساد

بلغ مع الاصل

يقينا

يقينا وعلى الثاني يشكل الحكم من قوله عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومن ان المعول عليه فيما نحن فيه انما هو فهم
المشهور وهم قالوا بالصحة هنا وقد ذكرنا جملة من عباراتهم في القسم الثالث من اقسام المتعمد فليلاحظ والظاهر
من عبارة ثقة الاسلام المتقدمة الفساد وهو المطابق لقاعدة الاشتغال ومقتضى الصحيح المروي في موضعين من الفقيه
وموضع من التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
لعدم امكان حمله على خصوص التعمد لوضوح ان الاخلال باي واجب من واجبات الصلوة يوجب البطلان فليحمل اما على
خصوص النسيان او ما يعمه والتعمد وعلى التقديرين يكون مقتضاه ان الاخلال بالقبلة ناسيا يوجب الاعادة سواء كان في
كل الصلوة او في اثنائها كما فيما نحن فيه فتامل قال المحقق الثاني اذا كان الالتفات يسيرا بكله بطلت الصلوة ان تعمد للنهي
المقتضي للفساد وتعيد في الوقت وخارجه وان كان ناسيا لم يبطل لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وفيه نظر لان
ذلك انما هو في ناسي الجهة بان نسي جهة القبلة واعتقدها في جهة اخرى وتحقيقه في مباحث القبلة فليلاحظ
والكلام في هذا المقام في الالتفات في اثناء الصلوة غافلا مع العلم بالجهة كما لا يخفى على ذي خبرة وبصيرة ايراد كلام
ختم مقام اعلم ان المناسب ختم المقام بايراد مبحثين الاول فصل جماعة من الاصحاب في صورة بعض المسئلة المتقدمة
بين ما تذكر في الوقت وخارجه فاوجبوا الاعادة في الاول دون الثاني قال في جامع المقاصد ان كان الالتفات بكله
الى اليمين او اليسار فان كان عمدا بطلت الصلوة للنهي ولصحيحة زرارة وان كان سهوا فان علم في الوقت فالظاهر وجوب
الاعادة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد الى اخر ما ذكره وقد عرفت انه خارج عن المبحث فالتمسك بالصحيحة المذكورة
فيما نحن فيه ليس في محله بل التحقيق عدم الافتقار الى التفصيل المذكور في هذا المقام اذ الانحراف عن القبلة في اثناء
الصلوة ان كان متعمدا ابطل الصلوة فيجب التلافي في الوقت وخارجه قطعا وان كان ناسيا وقلنا انه مفسد
فكذلك اذا استينا في الصلوة كما ذكرنا ومع عدمه يجب القضاء قطعا لعدم حصول الامتثال ولا يتفاوت الحال بين
ما كان ذلك في ضيق الوقت وسعته كما لا يخفى والثاني ان فساد الصلوة بالالتفات الى ما وراءه والانحراف عن القبلة
هل يختص بالفرايض او يعمها والنافلة الظاهر الاول لصحيحة الحلبي المتقدمة اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا والتقييد بالمكتوبة يستدعي انتفاء الحكم في غيرها وهو المطلوب واوضح
من ذلك صحيحة البزنطي المروية في اواخر السرائر نقلا عن جامعه عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت
في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به
وهو مروي في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر السابق عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وظهوره دلالته اغنى عن الكلام
فيه وقد حمل شيخ الطائفة نور الله تعالى مرقده في باب السهو من الزيادات النصوص الدالة على عدم فساد الصلوة مع
الاستدبار على النوافل ومن الامور المذكورة في المتن المبطلة للصلوة تعمد الاساهيا الكلام تحقيق الحال في هذا
المقام يستدعي ان يقال ان هنا مقامين الاول ان الكلام متعمدا مبطل للصلوة والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال
التي عمدتها الاجماع عند فحول الاصحاب كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة والسيد ابن زهرة وغيرهم الاجماع المنقول عليه
في الناصريات والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها ظاهرا في بعض وصريحا في اخر قال في الاول

في ان الكلام عمدا مبطل للصلوة

ومن التمسك بها في التمام ونحوه بطلان الناطق [illegible]
العبادة [illegible] للصحيح [illegible] لا يخفى

الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلوته وفي الثاني من تكلم عامدا بطلت صلوته سواء كان كلامه متعلقا
بمصلحة الصلوة او لم يتعلق الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة المحقة وغير ذلك من عبادتهم المذكورة في الكتب المذكورة
ولا ادري لم ذكرها في نظير المسئلة بل الاجماع فيها محقق وبالجملة ان المسئلة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا نعم ان الخلاف
فيها محكي عن اهل الخلاف فبعضهم اثبته ولو في صورة السهو واخر نفاه ولو في صورة العمد فهم بين مفرط ومفرط
وبعضهم فصل بين ما له مصلحة وغيرها فوافقنا في الثاني وخالفنا في الاول وبعضهم فصل بين المصلحة التي
للصلوة وغيرها فحكم بالصحة في الاول وبالفساد في الثاني ففي الناصريات عن النخعي انه قال جنس الكلام يبطل الصلوة
عمدا وسهوا وعن الشافعي انه قال من تكلم في صلوته ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلوته وعن مالك
كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذلك كلام العامد اذا فيه مصلحة للصلوة وفي المعتبر عن مالك انه قال ان كان
لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى البير امامك او ينبه من يحترق مالها والمستند فيما ذهبنا
اليه مضافا الى ما قدمنا ذكره النصوص المستفيضة منها الموثق المروي في باب صلوة المريض والمغمى عليه من الفقيه
عن ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ان قلت ان قوله
عليه السلم فاعد الصلوة جزاء لشرطين احدهما قوله عليه السلم ان تكلمت والثاني صرفت وجهك عن القبلة ولما تقدم مشروطا
ان صرف الوجه عن القبلة غير موجب للاعادة فلا بد من حمل الامر فيما نحن فيه على الاستحباب فيكون الاعادة بالنسبة
الى التكلم ايضا كذلك فلا يصح التمسك به في بطلان الصلوة بالتكلم قلنا كما لا يمكن الحكم بوجوب الاعادة لصرف الوجه مطلقا
كذلك لا يمكن الحكم باستحبابها لذلك كذلك لما اسلفنا من ان صرف الوجه الى خلف القبلة موجب للاعادة وكذلك
فيما اذا كان مع صرف كل البدن عنها فلا بد من حمل صرف الوجه اما على احد الامرين الموجبين للاعادة فيبقى الامر على
ظاهره او على غيرهما كما اذا حوله يمينا او شمالا فيحمل الامر على الاستحباب لكن لا اولوية للتقييد من المجاز
فقط فضلا عن المجاز والتقييد معا ومن هنا نعلم الجواب عما لو حمل الامر بالاعادة على الرجحان المطلق الشامل لكل من
الوجوب والاستحباب فيبقى صرف الوجه على اطلاقه لما ذكرنا من اولوية التقييد من المجاز كما لا يخفى على المتامل نعم
هنا شيء اخر وهو ان قوله عليه السلم ان تكلمت اعم من التعمد وغيره لكنه محمول على الاول لما ياتي فالتمسك به فيما نحن
فيه مما لا ارتياب في صحته ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون
في الصلوة فاجد غمزا في بطني الى ان قال عليه السلم انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك الحديث وفي نقد الرجال وان ضعف طريق الصدوق الى الفضيل لكنه
ليس كذلك اذ الظاهر انه لوجود علي بن الحسين السعدآبادي فيه وقد حكم الفاضلان المجلسيان بانه من مشايخ
الاجازة فحديثه لو لم يكن صحيحا يكون معدودا من الحسان مضافا الى ان هذا الحديث مروي في باب كيفية الصلوة من
زيادات التهذيب بسند لا شبهة في صحته لكن لفظ الكلام غير موجود فيه هكذا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك لكن قوله عليه السلم فان تكلمت ناسيا قرينة على ان المراد
نقض الصلوة بالكلام متعمدا مضافا الى ان قوله عليه السلم فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك يكفي في المقام اذ مفهومه
ان مع التكلم عمدا عليه شيء ويمكن دعوى اتفاقهم على انتفاء وجوب غير الاعادة فيكون هو المراد وهو المطلوب

ومنها

ومنها الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف الى ان قال عليه السلم
فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء والصحيح المروي فيه ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه
الرعاف الى ان قال عليه السلم وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومنها المرسل المروي في باب
احكام السهو من الفقيه قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه
اعادة الصلوة ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها ما رواه في باب بدو الاذان والاقامة من الكافي عن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ومنها الصحيح المروي في باب كيفية
الصلوة من الزيادات عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كلمت الله في صلوة الفريضة
فلا باس وليس بكلام اي كلام مبطل والمفهوم منه انه كلما لم يكن كذلك يكون كلاما مبطلا وهو المطلوب وغير ذلك من
النصوص التي ستقف عليها في المباحث الاتية تنقيح المقام يستدعي بسط الكلام في مباحث الاول قال في المدارك وغيره
اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء وفي المنتهى استثناء الذكر مضافا
الى عدم ظهور الخلاف الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما
ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وفي استثناء الدعاء الاجماعات المنقولة في كتب جماعة
من فحول الاصحاب قال في الانتصار ومما ظن انفراد الامامية وقد ذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة
اين شاء المصلي منها وحكي عن ابن وهب عن مالك انه قال لا باس بالدعاء في الصلوة المكتوبة في اولها ووسطها واخرها
وقال ابن القسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به باسا في السجود والحجة لنا اجماع طائفتنا وفي الخلاف
يجوز ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويدعو لمن شاء من النساء والرجال والصبيان في الصلوة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به من القران دليلنا اجماع الفرقة والنصوص في هذا المطلب
مستفيضة وقد اوردناها في اواخر مباحث القراءة في شرح قوله المولاة تجب القراءة شرط في صحتها وكذا في
مباحث القنوت في شرح قوله ويستحب فيه بالادعاء المرتبة الا بما شاء ولعل المستند في استثناء القران النبوي
المذكور في المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شيء من كلام الناس
وفي نهاية الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي
التسبيح والتكبير وتلاوة القران ثم لا يخفى ان هذه الامور المذكورة المستثناة من الحكم المذكور فيها مباحث مهمة
ونحن بعون الله تعالى وتاييده نتكلم منها على قدر ما يسعه المجال في مباحث التسليم وفي شرح قوله الا ان يجوز
ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا الى اخره فانتظر والثاني في تحديد الكلام المبطل للصلوة وتعيينه وتحقيق
الحال في هذا المرام والمقال فنقول لا شبهة في ان الكلام ليس من الالفاظ التي فيها اصطلاح خاص للشارع فالمرجع
فيه اللغة والعرف والذي صرح به بعض الائمة انه موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان على حرف كواو العطف او على اكثر
او كان اكثر من كلمة وسواء كان مهملا او لا الى ان قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا فحاصل

ان يدعو صح

في تحديد الكلام المبطل وتحقيقه